



جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي بعنوان :

طلبات إعادة النظر و التعويض عن الخطأ القضائي

إشراف الأستاذ :

بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالب :


زروقي إسلام

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	د . ثابت دنيا زاد
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر - ب -	د . بوعزيز عبد الوهاب
ممتحنا	أستاذ محاضر - أ -	د . اجعود سعاد

السنة الجامعية :

2021/2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا"

صدق الله العظيم

الآية 286 من سورة البقرة

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله أولاً و قبل كل شيء

يسرني أن أتقدم بشكري الخالص إلى الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذا البحث الأستاذ الدكتور بوعزيز عبد الوهاب على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات حاولت تطبيقها في إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إثراء رصيدي المعرفي طيلة مشواري الدراسي .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة الأعزاء

إلى كل الأساتذة و الزملاء بكلية الحقوق

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ق م : القانون المدني

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر : الجريدة الرسمية

د س ن : دون سنة نشر

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

مقدمة

تعد مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسة والبحث، نظرا لارتباطه بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة إحدى أهم السلطات في الدولة وهي السلطة القضائية .

إن الدعوى العمومية من أخطر الدعاوى و أهمها ذلك أنها وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه من كل مخالف للقانون الجنائي، و لا يتحقق ذلك إلا بصور حكم صحيح يعلن الحقيقة في الإدعاء المعروض أمام القضاء عبر التطبيق الصحيح للقانون، و بالرغم من الضمانات التي وضعت لتحقيق العدالة و ضمان المحاكمة العادلة، فإن القضاء قد يفشل في هذه المهمة فيصدر حكما خاطئا بالإدانة ينزل بمقتضاه عقوبة على بريء .

ولا شيء أكثر حرقة في النفوس من إدانة بريء حيث انه يحس بخيبة الأمل وتجعله يفقد الثقة في مؤسسات الدولة جميعا ما دام أن المؤسسة الحامية للحقوق والحرريات والناطقة بالعدل باسم الدولة قد تعدت على حرته وأدانتة خطأ، وهذا الأثر الذي يحدثه الحكم الخاطيء في نفوس الكافة لا يتناقض فحسب مع دواعي العدل الإنساني ومتطلباته، بل إنه يكاد يقضي على دور القانون الجنائي في الردع، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أنزلت العقوبة على من ارتكب الفعل ولا شك أنه من أبرز مقومات العدالة التي يمكن أن تجبر لحد ما الضرر الذي لحق المتضرر من إدانة خاطئة أفقدته حرته، هو التعويض عما لحقه من ضرر، رغم التعويض لا يساوي أي شيء أمام حرية الفرد.

لذلك أوجدت التشريعات نظام إعادة النظر أو التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالإدانة كوسيلة لمراجعة ما شاب الأحكام من أخطاء قد وقع فيها القضاء و منه تصحيحها .

فبعد مسيرة طويلة من الإلتزام بقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إهتدت غالبية التشريعات و الدساتير إلى إقرار مسؤوليتها و منح حق المطالبة بالتعويض للمتضررين من الأعمال القضائية .

و لقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور بإقراره لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال نص المادة 47 من دستور 1976 و التي ورد فيها " يترتب على الخطأ القضائي تعويض

من الدولة، و يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته " و هو أكده بإقراره لهاته المسؤولية عبر الدساتير المتعاقبة وإن اختلفت صياغتها .

و بعد طول إنتظار و بفضل أصوات الفقهاء و أساتذة القانون و كذا ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر و الأخطاء القضائية التي طالبت بإصدار نصوص قانونية كفيلة بتمكينهم من الاستفادة من هذا الحق الدستوري، صدر القانون 08-01 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد ظروف و إجراءات التعويض و الجهة المختصة به، و بذلك تم التجسيد الفعلي لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

تكمن أهمية هذا الموضوع في خطورة الأخطاء القضائية لاسيما في الأحكام الجزائية لما تشكله من مساس بأهم الحقوق ألا وهي الحرية هذا من جهة، و من جهة أخرى ضرورة تصحيح الأخطاء و التعويض عن ما تخلفه أعمال السلطة القضائية من أضرار.

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتمثل في إبراز نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وكذا تبيان النظام القانوني للتعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنته و الإجتهدات القضائية التي صاحبتة بالإضافة إلى معرفة كيفية إثبات الخطأ القضائي و تصحيحه .

ولا يكاد أي بحث أكاديمي أن يخلو من بعض الصعوبات التي قد تواجهه، فبالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في سبيل إعداد هذا البحث ترجع إلى قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من منطلق التشريع الجزائري، بالإضافة إلى اتساع دائرة الخطأ القضائي و عدم تناول المشرع الجزائري للمفاهيم الدالة على هذا الخطأ .

أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فراجع لأسباب موضوعية بالدرجة الأولى نظرا لأهمية دراسة المواضيع ذات الصلة بحماية الحريات الشخصية للأفراد، فأغلى ما يملكه الإنسان هو حريته و المساس بهذه الحرية قد يخلف أضرار لا يمكن أن يجبرها التعويض، بالإضافة إلى أسباب شخصية ترجع إلى الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع .

و من بين الدراسات السابقة التي راجعناها عند إنجاز هذا البحث :
-مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران ، 2011-2012
و ما يميز دراستنا عنها تطرقنا لدراسة طلب إعادة النظر كوسيلة لتصحيح الخطأ القضائي

و من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص
القانونية التي تناولت النظام القانوني للتعويض و تصحيح الخطأ القضائي، كما إعتدنا على
المنهج الوصفي في تبيان أوصاف الضرر الموجب للتعويض.

و من خلال ما سبق يتضح أن موضوع الدراسة يثير إشكالية رئيسية تمحورت حول ما يلي :
**كيف عالج المشرع الجزائري الخطأ القضائي بعد إقراره لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة
القضائية ؟**

وسعيا منا للإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث جاء
الفصل الأول بعنوان مسؤولية الدولة عن العمل القضائي و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا
في المبحث الأول إلى تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي أما المبحث الثاني فخصصناه
لدراسة التعويض عن الأخطاء القضائية .

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان طلب إعادة النظر كوسيلة لتصحيح الخطأ القضائي و الذي
قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار الموضوعي لطلب إعادة النظر و
تطرقنا إلى الإطار الإجرائي لطلب إعادة النظر في المبحث الثاني.

الفصل الأول : مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

لقد كانت نظرية عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الفكرة السائدة قديما و ذلك استنادا لأسس و مبررات لعل أهمها مبدأ السيادة باعتبار أن للدولة إرادة تسمو على إرادات الأفراد كما أنها معصومة من الخطأ و بالتالي لا يمكن مسألته نظرا لما تتمتع به من امتيازات السيادة.¹ غير أن هذه النظرية عرفت بعض التراجع بسبب الانتقادات المتكررة، و أمام ذلك اتجه المشرع في فرنسا وبعض الدول الأخرى إلى تقرير التعويض عن أعمال السلطة القضائية والخروج عن مبدأ عدم المسؤولية، ف جاء المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 17 جويلية 1970 ، ليضيف استثناء تشريعا يحد من قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء وذلك بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء الحبس المؤقت الغير مبرر.² ثم تبعه المشرع الجزائري إذ أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عبر التعديلات المتعاقبة للدستور، المادة 47 من دستور 1976³، المادة 46 من دستور 1989⁴، المادة 49 من دستور 1996⁵، المادة 46 من دستور 2020 والتي تنص على أنه : " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض " ⁶ وتم تقنين مبدأ مسؤولية الدولة لتقرير التعويض عن الحبس غير المبرر بموجب القانون 01-08 المؤرخ

¹ محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 45

² حسين فريجة، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث، 1993، ص 321

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب الأمر الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996

⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، استفتاء 01 نوفمبر 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020

في 26 يونيو 2001 ، في حين نص على التعويض عن الخطأ القضائي بموجب المادة 531 مكرر و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .⁷

وبالتالي فهذا الفصل قد جمع العديد من الإشكالات التي فرضت التقسيم الآتي:
في المبحث الأول تطرقنا إلى تطور مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أحكام التعويض .

⁷ القانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول : تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

كان المبدأ السائد قديماً هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لذلك لم يكن يسمح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء قيام الدولة بأعمال وظائفها المختلفة، وذلك استناداً لمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول، على أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة في الوقت الحالي الذي يرى أن تمتع الدولة بسيادتها لا يمنع من مسألته عن الأضرار التي تلحقها بالآخرين الذي أصبح سائداً الآن إذ إن الدولة صاحبة السيادة لا بد لها أن تراعي حقوق الأفراد و لقد ساهم الفقه في توسيع دائرة هذا الفهم مساهمة فعالة إذ أن في عدم مسؤولية الدولة مساس بالعدالة لذلك اتجهت معظم الدول إلى تقرير هذه المسؤولية.⁸ وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

كانت الأعمال القضائية تتمتع بحصانة تمنع مساءلة الدولة عنها ويبرر مبدأ عدم مسؤولية الدولة على أساس انتفاء العلاقة التبعية بين الحكومة والقضاء و من ثم فلا يصح أن تسأل الدولة عن الأعمال القضائية و ما ينجم عنها من أضرار أين ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك استناداً إلى غياب النصوص القانونية في هذا الميدان و رغبة منهم في تمكين القضاة من أداء واجباتهم الدقيقة بكل حرية اطمئنان⁹ ، غير أن هذه المبررات والحجج لم تلقى تأييداً و قبولا لدى الكثير من الفقهاء.

⁸ هشام عبد الرحمن ادم دفع الله ، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة - بحث

تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا ، السودان ، 2018 ، ص 3

⁹ حسين فريجة، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها، المجلة القضائية للمحكمة العليا

العدد الثالث ، 1993 ، ص 321

الفرع الأول : مبررات عدم مسؤولية الدولة المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

تعددت المبررات التي تندرج تحت إطار خصوصية تنظيم مرفق القضاء سواء من حيث الضمانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية، وحرية القاضي و كذلك من حيث الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين بمرفق القضاء .

1- استقلال السلطة القضائية :

يعد استقلال القضاء ركنا أساسيا في مبدأ الشرعية بوجه عام وضمانا لسيادة القانون (المشروعية) فمبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون و استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون¹⁰

و استقلال السلطة القضائية مضمون في الجزائر بالدستور وهذا ما ذهب إليه دستور 30 ديسمبر 2020 في المادة 163 بقولها " القضاء سلطة مستقلة " و الدساتير الحديثة أصبحت لا تنظر إلى القضاء المستقل من ناحية الهيكل فحسب وإنما القضاء المستقل لا بد له من قاضي مستقل يتمتع بجميع الضمانات و الامتيازات الاجتماعية ، إذ أصبحت الدول الحديثة ترى في ضمانه استقلال القضاء ضمانا للحريات الفردية للمجتمع ، و للوصول إلى استقلال القضاء أقرت الدول مجموعة من الضمانات الأساسية التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقة منها عدم قابلية القضاة للعزل، وعدم قابلية القضاة للعزل معناها ضمان استقلال القضاة وكرامة معيشتهم وتمثل ضمانا أساسية للسير الحسن لمرفق القضاء كما أنها تحمل القاضي من الاعتداءات التعسفية .¹¹

¹⁰ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص 349

¹¹ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري)، د.ط، المطبعة الجزائرية للمحلات و الجرائد، د.س.ن، الجزائر، ص 163

وبالرغم من أهمية عدم قابلية القضاة للعزل، كمبدأ وجب تكريسه في القوانين الأساسية لتدعيم استقلالية القضاء من خلال ضمان الاستقرار المهني للقاضي إلا أن استقراء الدساتير الجزائرية منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996 لم ينص صراحة على هذا المبدأ الرئيسي في تدعيم حسن سير العدالة، لكن بالمقابل أراد حماية القاضي من خلال المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه"¹² غير أن المشرع تدارك ذلك و نص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل صراحة في دستور 2020 في المادة 172 منه. إلا أن تبرير عدم مسؤولية الدولة بالاعتماد على استقلالية السلطة القضائية هو تبرر غير سليم لان القول باستقلال القضاء عن الحكومة وعدم خضوعه لتوجيهها يثار إذا كنا بصدد مسؤولية الحكومة لا الدولة، ولأن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتسأل عن مسؤوليتها عن نشاط الإدارة، كما أنه لا يوجد تعارض من اعتبار القضاة و تشبيهم بالموظفين العموميين.¹³

2 - حرية القاضي و السير الحسن لمرفق القضاء :

تستند هذه الفكرة إلى اعتبارات عملية، بحيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسؤولية الدولة تؤدي إلى إعاقة سير مرفق القضاء، وتعيق استقلال القضاة وحريرتهم، كما أن ضمان حرية الفصل في القضايا يتطلب ألا تتدخل محكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى، ولو كان ذلك بين محكمة عليا ومحكمة أدني منها، إلا أن يكون ذلك بعد الحكم، إذ أباح التنظيم القضائي التظلم منه، وبالطريقة التي ينص عليها القانون.¹⁴

¹² خرشي عبد الصمد رضوان، نسبة الحماية القانونية و الوظيفية للقاضي الجزائري، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، افريل 2020، ص 255

¹³ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 167

¹⁴ حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 169

بحيث أن إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء من شأنه أن يؤدي إلى تردد رجال القضاء في إصدار الأحكام خوفاً من المسؤولية وهذا من شأنه عرقلة سير العدالة وإرهاق الخزينة العامة للدولة.

القول بأن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء يخشى أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة يمكن أن يكون صحيحاً لو كنا بصدد المسؤولية الشخصية لرجال السلطة القضائية في أثناء تأديتهم وظائفهم ولكننا بصدد مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء كسلطة من سلطاتها كما أن القول بأن مبالغ التعويض التي ستدفعها الدولة سيؤدي إلى إرهاق الخزينة العامة هو قول غير سليم لأن أعمال القضاة عادة تحاط بضمانات متعددة تحول دون كثرة الأخطاء القضائية لأن التعويض يدفع من الخزينة العامة للدولة لا من المال الخاص للقاضي¹⁵ و لا يحتج على ذلك بأن التعويض الذي سيدفع من الخزينة العامة سينقلها حيث أن الدولة بلغت درجة كبيرة من التقدم في نظامها القضائي و التي جعلت مرفق القضاء مرفقاً منظماً تنظيماً دقيقاً فالخطأ يكاد أن يكون منعدم وبالتالي فالمسؤولية عنه تكاد أن تكون شيئاً استثنائياً.¹⁶

3 - الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين و مرفق القضاء :

قرر المشرع الفرنسي ضمانات تكفل نزاهة القاضي من ذلك حسن اختيار القضاة وتحري قوة الخلق فيهم وتطلب شروط ومؤهلات خاصة في المرشحين وذلك باشتراط الحصول على درجة علمية في القانون أو اشتراط ممارسة المحاماة فعلاً، مثال ذلك أنه يعين القضاة في فرنسا بين خريجي المدرسة الوطنية للقضاة بعد تدريبهم على هذا العمل كذلك نجد أن المشرع الفرنسي يحيط العمل القضائي بضمانات تكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ كما ينظم طرق الطعن في الأحكام حتى يكون الحكم الصادر عنونا للحقيقة.

¹⁵ محمد رضا النمر، مرجع سابق، ص 58

¹⁶ حسين فريجة، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها، مرجع سابق، ص 329

وقد وجه النقد لهذه الحجة على أساس أنه إذا كانت المحاكم القضائية تحاط بهذه الضمانات وأن الأعمال القضائية الصادرة عنها تتوفر لها الضمانة التي تجعل الخطأ فيها قليلا فإنه توجد محاكم أخرى لا تتوفر فيها هذه الضمانات من ذلك المحاكم الاستثنائية التي تنشأ في ظروف معينة، مثل المحاكم العسكرية كما أن رجال الضبطية القضائية لا تتوفر لهم هذه الضمانات كذلك يستند بعض الفقه الفرنسي إلى اختلاف العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين عن العلاقة بين المرفق الإداري والمنتهجين به على أساس أن اللجوء إلى القضاء يكون اختياريًا وذلك على خلاف اللجوء إلى المرفق الإداري إذ يجيز للمنتهجين به اللجوء إليه .

أما أعمال السلطة القضائية فيجب أن يتعدى نطاق المسؤولية وقد وجه النقد إلى هذه الحجة على أساس أن علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما علاقة تقوم على الاختيار فالقضاء الجنائي لا يكون اللجوء إليه اختياريًا وهو المجال الخصب للأضرار التي تحيط بالمواطنين وبالمقابل فإن علاقة المنتهجين بالمرفق الإدارية ليست دائما علاقة إجبارية فلجوء الأفراد إلى المرافق الاقتصادية ليست دائما إجبارية .¹⁷

الفرع الثاني : مبررات عدم مسؤولية الدولة المستمدة من طبيعة المرفق القضائي

لقد ساد لفترة طويلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية باعتبار أن مرفق القضاء يمثل سيادة الدولة، و كذا طبيعة الأعمال القضائية من حيث حجية الشيء المقضي فيه التي تميز هذه الأعمال .¹⁸

1 - فكرة السيادة :

إن تمتع الدولة بالسيادة قد دعم وساند مبدأ عدم مسؤولية الدولة هذا عن أعمالها وأعمال موظفيها كون الدولة شخص معنوي عام يتمتع بحقوق و امتيازات السيادة والذي كان قديما مبدأ

¹⁷ محمد رضا النمر، المرجع نفسه، ص 64

¹⁸ بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013-2014، ص 42

مقدسا لا يجوز للقاضي أن يتعرض له بأية وجه من الوجوه، كما كان الاعتقاد السائد أن الدولة التي كانت صاحبة السيادة و امتياز أنها لا تخطيء و لا تحدث الأضرار حتى لو أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة ، فهكذا ظهرت في إنجلترا قاعدة دستورية تدعم وتسنده و تبرر مبدأ عدم مسؤولية الدولة مفادها أن الملك لا يخطئ¹⁹ ، كما لم يختلف الوضع كثيرا خلال المرحلة التي تلت الثورة الفرنسية التي أحلت مبدأ السيادة الشعبية محل مبدأ سيادة الملك المستند إلى الحق الإلهي، إذ أن الثورة لم تعدل من طبيعة هذه السيادة أو تحد من إطلاقها، ولما كان القضاء يقوم بأعمال باسم الملك في القديم وباسم الشعب في الوقت الحاضر فإنه لا يجوز أن تترتب على هذه الأعمال أية مسؤولية، لأن هذا يتعارض مع تمتعه بالسيادة التي يستمدتها من الملك أو الشعب وعلى ذلك فلا يجوز مساءلة صاحب السيادة إلا إذا وجد نص صريح على هذه المسؤولية، وهذه الحجة لا يمكن التسليم بها في الوقت الحاضر، حيث زالت فكرة السيادة بمعناها الذي لا يقبل التقييد وأصبحت فكرة السيادة في الوقت الراهن لا تتنافى مع المسؤولية، و نتيجة لذلك التطور الذي عرفته نظرية السيادة أصبح من حق القضاء أن ينظر دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين وظهرت مسؤولية الدولة نفسها بجانب المسؤولية الشخصية للموظف. بل وأخذت مسؤولية الدولة تحل محل المسؤولية الشخصية للموظف في مواجهة المضرور .

وعلى ذلك لم تعد نظرية السيادة حائلا يعوق تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة بل لم تعد عائقا دون مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية إذ أصبح القضاء يتجه إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي ترتبها القوانين، و إذا كانت نظرية السيادة لم تعد تتعارض مع تقرير المسؤولية فإنها لا تصلح إذا بأن تكون مبررا لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فالسلطة القضائية لا تختلف عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث كونها تقوم مثلها بممارسة جانب من جوانب سيادة الدولة.²⁰

¹⁹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية و مقارنة)، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998، الجزائر، ص 35

²⁰ عبد الكريم بن منصور، مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 3، المجلد 2 ، فيفري 2016، ص 32

2 - فكرة حجية الشيء المقضي فيه :

تعد هذه الحجة المبرر الأساسي لتبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، وحجية الشيء المقضي به هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته وهي ذات دور سلبي يمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها ودورا إيجابيا يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوى الأخرى وهي تعني أن الحكم بعد صدوره وانتهاء طرق الطعن القانونية بشأنه، يصبح حكما نهائيا وقاطعا في موضوع النزاع ولا يمكن تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى²¹ و بالتالي فإن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به، بحجة أن تلك الأحكام مخطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار وما يفترض فيها من صحة وتعبير عن العدالة²² وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المدينة «DOUAI» في قرارها الصادر في 9 جانفي 1962 الذي جاء فيه ما يلي: "إن قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب قيام مسؤولية الدولة طالما أن الضرر المدعى به يجد مصدره في عمل قضائية".²³ إذا هذه الحجة غير كافية لأنها لا تفسر عدم المسؤولية إلا بالنسبة لطائفة واحدة من الأعمال القضائية وهي الأحكام النهائية التي تتمتع بالحجية فلا تصلح مثلا لتفسير عدم المسؤولية عن أعمال النيابة العامة بل و الأعمال الولائية للقاضي نفسه التي لا تعتبر أحكاما بالمعنى الصحيح ومن ناحية أخرى فإن حجية الأحكام لا تحول دون المسؤولية في بعض الحالات بل قد تكون المطالبة بالتعويض مستندة إلى هذه الحجية ذاتها كما في حالة الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة .²⁴

²¹ محمد رضا النمر، مرجع سابق، ص 46

²² حسين فريجة، مرجع سابق، ص 184

²³ بوجلال حنان، المرجع نفسه، ص 44

²⁴ هشام عبد الرحمن آدم دفع الله، مرجع سابق، ص 17

المطلب الثاني : إقرار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

لقد كان من الطبيعي أن يتوج تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بالتخلي عن مبدأ اللامسؤولية وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الأخطاء القضائية،²⁵ غير أن هذا التطور كان ثمرة جهود الفقه أولا الذي نادى بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر حق المطالبة بتعويض الجبر الأضرار اللاحقة به. بعد أن أثبت مبدأ اللامسؤولية فشله بفعل الانتقادات التي وجهت لمختلف المبررات التي بني عليها، الأمر الذي انعكس على واقع العمل القضائي السائد الذي ورغم غياب نصوص تبيح مسؤولية الدولة عن عمل السلطات القضائية أصبح يتبنى في عديد من اجتهاداته مبدأ مساءلة الدولة عن أخطائها القضائية بما فيها الحبس المؤقت غير المبرر.²⁶

الفرع الاول : الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة

1 - نظرية سلب الحرية :

إن الدولة باعتبارها حامية لأمن المجتمع وسلامته تقوم بسلب الحرية الشخصية لبعض الأفراد لفترة زمنية معينة هذا ما يلزمها بدفع التعويضات لهم إذا ما تقررت براءتهم. ولقد برر أصحاب هذه النظرية رأيهم أن الدولة تقوم بدفع التعويضات للأفراد في حال نزع ملكيتهم للمصلحة العامة لدى فهي ملزمة بدفع تعويض للأفراد عن حرمتهم حفاظا على المصلحة العامة، إلا أنه يعاب على هذا الرأي كون الدولة عند نزع الملكية للمنفعة العامة يترتب عنه ثراء والتعويض يكون مقابل الشراء، أما في سلب الحرية فلا يوجد للتعويض مقابل. إلا أنه في التعويض المقرر في سلب الحرية لا يكون مؤسسا على هذا السلب وإنما على أساس وقوع أخطاء في قرار السلب لحرمتهم الذي تنتهجه الدولة حفاظا على أمن وسلامة

²⁵ مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د.ط ، ديوان

المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر، ص 141

²⁶ بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في التشريع الجزائري الجزائري، أطروحة

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 63

المجتمع أما إذا كان قرار سلب الحرية في محله فلا حاجة لدفع التعويض، وبالتالي وفقاً لهذا الأساس التعويض يمنح وفق الخطأ في سلب الحرية وليس على أساس سلب الحرية.

2 - فكرة الخطأ :

أساس هذه النظرية هو الخطأ، أي أن هذا الخطأ هو ما يترتب تعويضاً من طرف الدولة وسواء كان الخطأ منسوب للموظف أثناء قيامه بتطبيق القانون أو كان منسوب للدولة لوجود عيب في القانون و بمجرد ظهور البراءة بعد الإدانة يستحق التعويض من الدولة.

3 - فكرة تحمل التبعية :

إن المسؤولية تبنى على أساس الضرر باعتبار أن المرافق العامة تعمل لصالح الدولة وإذا نتج عن هذه المرافق أي ضرر أصاب الأفراد يجعل خزينة الدولة مكلفة بدفع التعويض وذلك لتحقيق العدالة دون لزومية إثبات الخطأ وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970 الذي لم يشترط إثبات الخطأ للحصول على تعويض بل أوجب بمجرد تبرئة المتهم يحصل على تعويض عادل من قبل الدولة دون الحاجة إلى إثبات وقوع الأخطاء أي يكفي للحصول على التعويض وقوع الضرر والضرر يثبت بمجرد حكم البراءة.²⁷

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الدولة.

أولاً : في التشريع الفرنسي

القانون الفرنسي كان مثالا حي على تبنى مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي هو القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق لسنة 1970، ثم المسؤولية عن العمل القضائي

²⁷ مرزوق محمد، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 4، المجلد 31، ص 191-192

المعيب وفقا لقانون 1972 الذي أعلن المشرع الفرنسي بموجبه عن تبنيه لمبدأ مسؤولية الدولة كمبدأ عام مؤسسا هذه المسؤولية على وجود خطأ مرفقي، إلى أن توصل في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هذا قبل تعديلها أنه نظرا لخطورة الحبس المؤقت و أثره البالغ في تقييد حرية الشخص قرر حق الشخص المحكوم له بالبراءة أو انتهاء التحقيق إلى قرار بأن لا وجه للمتابعة في طلب التعويض ولا يمنح على أساس الخطأ وإنما لتوافر ضرر غير عادي و خاص، ثم تم تعديل المادة 149 بموجب المادة 19 من القانون رقم 96/1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

وبهذا لم يشترط المشرع الفرنسي إثبات خطأ القاضي الأمر بالحبس، و بموجب المادة 19 من القانون 96/1235 الصادر في 30 ديسمبر 1996 تخلي المشرع على خصوصية الضرر وطابعه غير العادي كشرط للحصول على التعويض .²⁸

ثانيا : في التشريع الجزائري

لقد أقرت المشرع الدستوري عبر الدساتير المتعاقبة مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء و التعويض عن الخطأ القضائي حيث جاء في نص المادة 47 من دستور 1976 أنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة ، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته " ولقد ضل هذا النص ساريا في دساتير 1989 و 1996 مع تغير رقم النص²⁹ والذي يمكن أن نقول عنه منشأ التعويض عن الخطأ القضائي و هو نفس التوجه في دستور 2020 حيث أقر التعويض عن الخطأ القضائي في نص المادة 46 منه و التي نصت " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي ، الحق في التعويض " .

إن أول تقنين لمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما كان بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 ، حيث أدرج المادتين 531

²⁸ بوجلال حنان ، المرجع السابق ، ص 66

²⁹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 141

مكرر، 531 مكرر 1 وأصبح يحق لطالب إعادة النظر بعد أن تصرح المحكمة العليا ببراءته، طلب التعويض أو لذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.³⁰ إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن الإشارة إليه هذا ما جعل مسألة التعويض غامضة من حيث مفهومها وكيفية حساب مبالغه وأركان الخطأ القضائي إلى أن صدر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.³¹

1.2 - أساس قيام مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر :

تدرج مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، ضمن المسؤولية بدون خطأ، والتي تقام على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، فلم يشترط إثبات الخطأ من جانب القاضي الذي أمر بالحبس المؤقت، ويقضي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، تعويض المضرور متى بلغ الضرر الحد الذي يكون فيه إخلال بالمبدأ، ولذلك يتطلب التقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر توافر الضرر الثابت والتميز، ورغم ذلك فقد اعتبر المشرع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، منحة من الدولة، وليس حقا للشخص المضرور، ذلك أن لجنة التعويض تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح التعويض من عدمه، حتى وإن توافرت شروطه، وما يؤكد ذلك العبارة التي استهل بها المشرع نص المادة 137 مكرر، التي تنص على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص...".

2.2 - أساس قيام مسؤولية الدولة في حالة إعادة النظر في الأحكام الجزائية

أسس المشرع مسؤولية الدولة في التعويض، بالنسبة للحالة المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام الجزائية، والتي قضت ببراءة المتهم، على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وليس على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والدليل على ذلك أن المشرع نص صراحة على ذلك، من خلال أنه عنون الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، في

³⁰ حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار

هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 ، الجزائر ، ص 137

³¹ مرزوق محمد، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد

4، المجلد 31، ص 202

طلبات إعادة النظر والتعويض الخطأ القضائي، وفي هذه الحالة اعتبر المشرع التعويض حق للشخص المضرور يمنح له بمجرد توافر شروط المسؤولية، كما قرر للدولة دعوى الرجوع في حالة ثبوت خطأ الغير، والمتمثل في هذه الحالة، في الطرف المدني، أو المبلغ، أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.³²

³²سلامي دليلة، مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، (من عدم المسؤولية إلى الخضوع لنظام التعويض) ، مداخلة في أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية ، 28 جانفي 2020 ،جامعة احمد بوقرة - بومرداس - ص339

المبحث الثاني : التعويض عن الأخطاء القضائية

بعد أن قام المشرع الدستوري بإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 46 من دستور 2020 بجعله الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بصفة عامة و الحبس المؤقت التعسفي بصفة خاصة، قام المشرع بوضع ضوابط يجب توفرها للاستفادة من التعويض و ذلك بموجب القانون 01/08 وما جاء به من تعديلات من أجل ممارسة الحق في التعويض وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت التعسفي من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، كما إستحدثت لجنة لها الاختصاص في منح التعويض أين وضح في القسم المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهة المانحة للتعويض بداية من إخطارها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها .

المطلب الأول : ضوابط الاستفادة من التعويض و تقديره

تسهر الدولة على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي نص في مادته 137 مكرر على أنه « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأ وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا»³³

إن منح التعويض عن الأضرار التي سببه الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو تلقائية بل قيده المشرع بجملة من الضوابط أو الشروط متى ثبت عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله فقط تم ضبطه بعدة شروط تتعلق بالحبس المؤقت في حد ذاته أن يكون غير مبرر انتهى بالأ وجه للمتابعة أو البراءة و أخرى تتعلق بالضرر الذي يتعين أن يكون ثابتا

³³المادة 137 مكرر من القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ومتميزا³⁴ لكنه أغفل تبيان أنواع هذا الضرر و الأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض.

الفرع الأول : ضوابط الاستفادة من التعويض

أولا : الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت

جاء في سياق نص المادة 123 (أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015) من قانون الإجراءات الجزائية أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي " إذ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه تاركا بذلك المجال للاجتهاد للفقهي في هذه المسألة .

وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء .

وعرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة : بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. وهو بهذا المعنى ، يرى بعض الفقه أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق ، لأنه لا يستهدف البحث عن دليل ، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس ، ومهما تعددت التعاريف فإن المتفق عليه هو أن الحبس المؤقت أذى تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق ، فيكون معنى هذا الإجراء هو حبس المتهم في أماكن محددة ومعدة لهذا الغرض ، منذ القبض عليه إلى غاية محاكمته أو إلى غاية الإفراج عنه إذا لم تتعارض مصلحة المتهم في ذلك مع مصلحة التحقيق ، كل ذلك يجري بأمر ومعرفة جهة مختصة مؤهلة لذلك، وهي السلطة القضائية مع كافة الضمانات التي يحددها القانون.³⁵

³⁴ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 98

³⁵ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 10

أ - الشرط الأول : ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر

معنى ذلك أن يكون طالب التعويض محل متابعة جزائية ، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكاليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة .³⁶

أما إذا كان ما تعرض له المتهم مجرد إجراء آخر غير الحبس المؤقت كالأمر بخضوعه للرقابة القضائية فلا يعد الخضوع لمثل هذا الإجراء كافيا للمطالبة بالتعويض³⁷، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ، ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع ، وذلك لأن النصوص القانونية جاءت صريحة و واضحة في قصر التعويض عن الأضرار الناشئة عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر فقط دون أن يمتد إلى إجراءات أخرى غيره³⁸

ب - الشرط الثاني : صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

لا يكفي للقول بأحقية التعويض أن يكون الشخص قد حبس فعلا وذلك لان حبسه مؤقتا قد يكون لهم ما يبرره في لحظة صدوره ولذا يلزم إضافة إلى هذا الشرط أن تنتهي الدعوى في حقه بصدور أمر بالوجه للمتابعة في التهم المنسوبة إليه أو أن يصدر حكم بات ببراءته من الجرم المتابع من اجله .³⁹

و الأمر بالأوجه للمتابعة هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير

³⁶ لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ، الجزائر، ص 121

³⁷ امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه (دراسة مقارنة)، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية، ص 114

³⁸ نبيلة رزاقى، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، د ط ، دار الجامعة الجديدة، د س ن ، الإسكندرية، ص 311

³⁹ نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص 311

في الدعوى ، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بالألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 إ.ج.⁴⁰ و يصدر الأمر بالألا وجه للمتابعة في الحالات التالية :

إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو إن كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد انقضت ، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ الوكيل الجمهورية الاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالالوجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى و يترتب عن الأمر بالألا وجه للمتابعة ما يلي :

1-الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا، رفع الرقابة القضائية، رد الأشياء المصادرة و تصفية المصاريف القضائية .

2-وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الأمر بالألا وجه للمتابعة ليس نهائي بحيث يبقي قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجرح وسنتين في المخالفات ، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة .⁴¹

ويطرح إشكال تظهر آثاره بالنسبة لكل من الأمر الصادر بان لا وجه للمتابعة أو الحكم الصادر بالبراءة يتمثل في الأساس الذي بنيت عليه هذه الأخيرة، على اعتبار أن براءة طالب التعويض

⁴⁰ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري)، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص 416

⁴¹ مزبود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي ، جامعة وهران ، القطب الجامعي بلقايد ، 2011 - 2012 ، ص 51

عن الفعل الذي أسند إليه و حبس من اجله مؤقتا قد تبني على أساس الشك الذي يفسر لصالحه وليس على أساس عدم ارتكابه الفعل الجرمي بطريقة يقينية، ومن ثم يطرح التساؤل الآتي: هل يلزم المضرور من الحبس المؤقت التعسفي أن يقدم دليل براعته خاليا من وجود أي شك في الأدلة حتى يحصل على التعويض ؟

نلتمس في هذا الصدد اتجاه غالبية التشريعات الجنائية التي أقرت مبدأ التعويض، إلى النص على عدم وجوب أن يثبت المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر أثناء مطالبته بالتعويض بان الأمر الصادر بالأوجه للمتابعة أو حكم البراءة الصادر لصالحه مبني على أساس عدم ارتكابه لفعل المجرم المنسوب له بشكل قطعي ، لان ذلك سوف يؤدي إلى إقامة نوعين من البراءة ، تلك التي تعطي على أساس الشك ، وتلك التي تقوم على اليقين ، ولا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء علم الإذئاب ، كما لا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد إسدال الستار على الدعوى الجنائية عن طريق الحكم بالبراءة أو بالأوجه لإقامتها .⁴²

ثانيا : الضوابط المتعلقة بالضرر

لقد عرف الفقه الضرر على أنه : « الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك » أو هو « الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له ، أو بحق من حقوقه »

وعلى العموم فإن الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه .⁴³

ولقد نص المشرع على شروط خاصة تميز الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت غير المبرر ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر ما يلي : " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه ، بصدور قرار

⁴² نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص 315

⁴³ علي فيلاي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، د ط ، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ، ص 244

نهائي قضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا " ، فماذا يقصد المشرع بالضرر الثابت والمتميز ؟

أ - أن يكون الضرر ثابت :

ما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط، أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز ، كما جاء في النص العربي للمادة، لكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق، ومتميز أو خاص و خطورة خاصة أو متميزة

Un préjudice avère et particulier et d'une particulière gravité ⁴⁴

و نجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل، أوصافا أخرى للضرر، حيث وصف بأنه ضرر غير عادي، ظاهر، وخطورة خاصة .

Lorsque cette détention lui a causé un préjudice manifestement

anormal et d'une particulière gravité

وصف المشرع الضرر هنا بالغير عادي و الذي استبدل بمصطلح ثابت فما هو الضرر غير العادي ؟ .

أمام هذا التعدد في الأوصاف ، فإنه يتعين الرجوع إلى مصدر هذا القانون والذي هو القانون الفرنسي الصادر في 17 جويلية 1970 والذي كان ينص على صفة الضرر اللازم لاستحقاق التعويض ، " بأنه غير عادي " وهذا قبل إلغائها بقانون 30 ديسمبر 1996.⁴⁵

Un préjudice manifestement anormal et d'une gravité particulière

ينتج الطابع العادي للضرر من أهمية وخطورة العبء الذي أصاب الشخص، فالضرر غير العادي إذن هو الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد في المجتمع تحملها بصفة عادية و دون مقاصة المجتمع .

⁴⁴ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 143

⁴⁵ حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 144

إن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر، وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر وليس العمل هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي، ولكنه " أي الضرر غير العادي " نسبي و شخصي، وليس مطلق و موضوعي .⁴⁶

و رغم أن التشريع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، إلا أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا استند إلى معيار واحد لاعتبار الضرر غير عادي، مستبعدا بذلك المعايير الأخرى .

المعيار الأول : البراءة لفائدة الشك

إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض، رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذئاب .

فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على براءته ويثبتها، وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة ، ويستخلص من قضاء لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلا جديا للحكم بالتعويض .

المعيار الثاني : خطأ المتضرر

- قد يساهم المطالب بالتعويض أثناء سير الإجراءات بموقفه أو بتصريحاته الكاذبة إيداعه الحبس المؤقت، فهنا لا يمكنه الاستفادة من التعويض طبقا للقاعدة الرومانية: ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صادر عنه ، ولكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه لا يؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض، ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض .⁴⁷

- غير أنه بالنسبة للخطأ القضائي نصت المادة 531 مكرر فقرة 2 على أنه : " غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 بالفقرة 4 من هذا القانون ، لا يمنح التعويض إذا ثبت

⁴⁶ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 22

⁴⁷ بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 104

أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئية في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب ."

ويظهر من خلال قراءة نص المادة أعلاه أن المشرع حرم المحكوم عليه من الحصول على التعويض بالنسبة للحالة الرابعة من حالات طلب إعادة النظر فقط .
وهذه الحالة هي المتعلقة باكتشاف واقعة جديدة أو مستندات جديدة كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة وكان من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه.
بمعنى آخر، فإن المشرع قدر أن المحكوم عليه خطأ يستحيل أن يكون وراء الخطر القضائي بنفسه عندما يتعلق الأمر بالحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص الحالة الرابعة فإذا كان حكم الإدانة الصادر ضد المتهم والذي ألغي فيما بعد عن طريق الطعن بإعادة النظر ، قد صدر بناء على خطأ المحكوم عليه نفسه، فإنه لا يمكنه المطالبة بأي تعويض. فإذا ثبت مثلا أن المحكوم عليه نفسه هو الذي أخفى المستند الجديد لسبب أو لآخر ولم يظهره يوم المحاكمة التي أدين على إثرها ، فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ و بالتالي لا يستحق أي تعويض .⁴⁸

المعيار الثالث : الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ يعني أن المتهم لم يستفيد من البراءة وهي الشرط الأساسي للتعويض عن الحبس المؤقت ، لأنه في هذه الحالة يكون قد تمت إدانته لكنه استعاد من وقف تنفيذ العقوبة ، فليس له أن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها محبوس مؤقتا .

المعيار المعتمد :

استبعدت المعايير السابقة كأساس للضرر غير العادي، وبقي معيار وحيد اعتمده اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر هو معيار « قواعد العدالة » هذا المعيار يبدو فضفاضا وغامضا

⁴⁸ قضاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، 2010، ص 79

لأول وهلة ولكن أهميته تكمن في أنه معيار فضفاض حتى يمكن معه أن يتخذ صورا مختلفة للحالات المتنوعة للأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت التي لا يمكن حصرها كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو صدى وقائع القضية في الرأي العام وكذا تعنت قاضي التحقيق أو شهرة المتهم وسمعته .

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وتبعاً لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما نتج عن حبس طال به ضرر .
وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق التعويض عن الحبس المؤقت، وتدعيم فعاليته .

وهنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبرراً بالنسبة لقواعد العدالة، غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية بل يبقى طلب التعويض محتمل القبول أو الرفض .
وقد ظل التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي وفقاً للمادة 149 من القانون 70-643 الصادر في 17 يوليو 1970، أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي تفصل في طلب التعويض، غير أنه تحول بصدور قانون 15 يونيو 2000 إلى حق لطالب التعويض، بحيث لم يعد خاضعاً للسلطة التقديرية للجهة التي تفصل في طلب التعويض .⁴⁹
وطبقاً لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق القواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه فماذا عن الضرر المتميز ؟ .

ب - أن يكون الضرر متميز :

اشتترطت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كون الضرر ثابت أن يكون هذا الضرر متميز أي ذو خطورة متميزة أو بمعنى آخر الجسامة الخاصة للضرر .

⁴⁹ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 115 ، 116

يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الاستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عددا كبيرا أو مجموعة من الأفراد فإنه يشكل عبئا عاما يتحملة الجميع، مما يحول دون حقهم في الحصول على التعويض.⁵⁰

و يستشهد الأستاذ مسعود شيهوب بما أشار إليه الأستاذ "M. KOUATLY" بأنه ليس صحيحا ما يذهب إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر، وطابعه غير العادي يشكلان في الواقع شرطا واحدا فهم يستعملون مصطلح "الخصوصية" للدلالة على خصوصية الضرر، وطابعه غير العادي في نفس الوقت في حين أنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص، فإن العكس ليس دائما صحيحا، إذ يمكن أن يمس التصرف القانوني شخصا واحدا دون أن يكون الضرر خطيرا جدا (أي غير عادي).⁵¹

وفي تحديده لمعنى الضرر الخاص يرى الأستاذ "ديلفولفي" أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد وهنالك حسبه افتراضان :

الأول : أن تكون فئة "UNE CATEGORIE" كاملة من الأفراد تمثل نفس الخصائص بحكم وضعيتها المهنية معنية بالضرر، إن هذا الضرر في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون خاصا .

الثاني : أن يكون فوج أو مجموعة "UN GROUPE" من الأشخاص بين الفئة التي تمارس نفس النشاط معنية بالضرر ، إن الضرر في هذه الحالة يمكن أن يكون خاصا .

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر عند "ب. ديلفولفي" يرتبط بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيه هو أن الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها، يكون الضرر إذن خاصا، ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي أصابها ولكن لأن هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص و إنه حتى في حالة تعدد الضحايا يبقى الطابع الخاص للضرر.⁵²

⁵⁰ احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2003 ص 169

⁵¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 22

⁵² مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 24

و مما لا شك فيه أن الشخص الذي يحبس احتياطيا يتضرر من جراء هذا الحبس فبالنسبة لتقدير صفة الضرر، فهو يظهر من خلال النتائج المادية المهنية والمعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر، حيث أن الحبس المؤقت " لا يحسن من صحة الضحايا، وإنما يعتدي على سمعتهم، وينزل من وضعيتهم المهنية والعائلية " وبتقدير هذه الظروف الخاصة للحبس المؤقت، فإن القاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر .⁵³

الفرع الثاني : تقدير التعويض

مما لا شك فيه أن أمر تقدير التعويض عن الحبس المؤقت يمتاز بالصعوبة بالنظر لاختلاف ظروف الشخص الذي تعرض لهذا الحبس عن غيره، سواء فيما يتعلق بالتهمة التي اسندت إليه ومدة الحبس التي خضع لها، وما أصابه من أضرار مادية أو معنوية جراء ذلك .⁵⁴

نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط منح التعويض إلا أنه لم يبين كيفية تقدير هذا التعويض كما أن لجنة التعويض المستحدثة بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26/06/2001

كما لم تتركس أي معايير يمكن الاعتماد عليها في تقدير التعويض لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الاستدلال بجملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض جبرا للأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر⁵⁵

أولا : التعويض عن الضرر المادي

لقد أجمعت التعاريف والفقهية والقضائية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة ، فالضرر المادي كما يقول

⁵³ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 292

⁵⁴ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 122

⁵⁵ بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 146

السعيد مقدم هو : « الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية ، أو بتقويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالية » ، وعرفه بلحاج العربي على أنه : « ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو بمصلحة سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي » ، وعرفه محمود جلال حمزة على أنه : « ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية، أو تقويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية له، أي أنه إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية » وعلى العموم يمكننا القول بأن الضرر المادي هو تلك الخسارة المالية أي الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة ، وتتجسد هذه الخسارة المادية في انتقاص من الذمة المالية لشخص المضروب.⁵⁶

أ - شروط إستحقاق التعويض عن الضرر المادي :

1 - إثبات تحقق الضرر :

تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي القول بوقوع ضرر مادي للمطالبة بالتعويض بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا فيقع على طالب التعويض إثبات الضرر بأن يرفق في الملف كل ما يثبت أنه تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه مثل حرمانه من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه بتقديم كشف الراتب أو خسارة تجارته التي كان يديرها أو مهنة حرة ، فيرفق طلبه بمستخرج من الضرائب لإثبات الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه،⁵⁷ و في هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 10/07/2007 ملف رقم 544 رفض طلب التعويض عن الضرر

⁵⁶ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 247

⁵⁷ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 122

المادي لأن المدعي لم يقدم ما يثبت دخله اليومي أو الشهري، لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل⁵⁸

2 - أن يكون الضرر شخصيا :

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت قد أصاب طالب التعويض شخصيا، فمن البديهي أنه ليس لمن لم يلحقه ضررا شخصيا أن يطالب بالتعويض، فالضرر كما سبق تعريفه هو الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضروب، وتقتضي القاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، أن يكون الضرر شخصيا وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.⁵⁹ و لذلك فإن الأضرار المادية التي قد تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبسه لا يمكن أن يستفيدوا من التعويض عنها كمصاريف القفة و العلاج، النقل أو أي أضرار أخرى.

حيث أصدرت لجنة التعويض في هذا الشأن قرار بتاريخ 11/02/2007 ملف رقم 000130 و الذي جاء في حيثياته " حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرارا لحقت بالمدعي، وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يمنح لمن لحقه ضرر مباشر والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون " ⁶⁰، وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية وأنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، رغم أن المشرع الجزائري في نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق

⁵⁸ قرار رقم 000544 الصادر بتاريخ 10/07/2007 قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، (الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي)، عدد خاص، 2010

ص 125

⁵⁹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 257

⁶⁰ مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 283

لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.⁶¹

3- إثبات العلاقة السببية :

يجب أن تتوافر بين الفعل الضار والضرر علاقة سببية، أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار،⁶² بمعنى أنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الضرر الذي أصاب طالب التعويض وحبسه مؤقتا .

و طبقا للقاعدة العامة، على من يدعي أن ما أصابه من ضرر كان الفعل السبب في حدوثه أن يثبت ذلك،⁶³ بمعنى أن عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر و الحبس المؤقت يقع على طالب التعويض .

و في هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرار رقم 9519 بتاريخ 15/01/2020 و الذي جاء فيه : " حيث أنّ المدعي لم يثبت للجنة العلاقة السببية المباشرة بين ملفه الطبي المستظهر والحبس المؤقت، مما يؤدي لاستبعاده.

حيث أنّ الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة التشهير الإعلامي إن ثبت، إضافة إلى أنه لم يأمر به القضاء، فلا علاقة له بالحبس المؤقت، مما يؤدي لاستبعاده . " ⁶⁴

و في فرنسا رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات المدعي الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه والذي استمر 20 شهرا بما أن زوجته واصلت إدارة شركاتها خلال هذه المدة وبالتالي فإن الأضرار التي لحقت كانت بسبب سوء إدارة الزوجة لا بسبب الحبس.⁶⁵

⁶¹ بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 153

⁶² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص 191

⁶³ علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 194

⁶⁴ قرار لجنة التعويض رقم 9519 بتاريخ 15/01/2020، قضية (أ . ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، منشور في

موقع بوابة القانون الجزائري، <https://droit.mjjustice.dz/>

⁶⁵ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 125

وبعد أن يثبت طالب التعويض الضرر المادي اللاحق به بصفة شخصية، و بعد إثباته بأن هذا الضرر كان ناتجا عن تقييد حريته خلال فترة حبسه مؤقتا، يأتي دور لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر المادي مستندة في ذلك إلى جملة من المعايير

ب - معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي :

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كيفية تقدير التعويض ولم يحدد له سقف معين كما لم يحدد معايير يمكن الاستناد إليها في تقديره، بل ترك ذلك إلى السلطة التقديرية للجنة التعويض .

يخضع تقدير التعويض للسلطة الكاملة للجنة التعويض التي تؤسس قرارها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به، وهذا ما حدا باللجنة أن تضبط بعض المعايير لجبر الضرر الحقيقي، مثل سوابق المدعي ومهنته و فقدان منصب العمل و حرمانه من التوظيف ، و تحكم اللجنة بالتعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر و الذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاتته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 و 182 من القانون المدني⁶⁶، وتقدر اللجنة هذا التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن هذه التعويضات غير مقدرة بنص قانوني ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في التعويض المادي والتعويض المعنوي بالعملة الوطنية .⁶⁷

التعويض المادي يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعي من خسارة حقيقية مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه .

⁶⁶ المادتين 124 و 182، القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والمتضمن القانون المدني
⁶⁷ رحابي احمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا (الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي)، عدد خاص، 2010، ص 56

1 - معيار فترة الحبس المؤقت :

نصت المادة 137 مكرر من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه : " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا "

لقد قضت لجنة التعويض في قرار بتاريخ 09/06/2009 ملف رقم 003613 في قضية (ع.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن " حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة 33 يوما يستوجب التعويض عنها دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت و من ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط .

و حيث أن اللجنة تقدر هاذ التعويض المادي للفترة المذكورة حسب ما كان يتقاضاه من راتب بمبلغ 21000 دينار جزائري (واحد وعشرون ألف دينار) " .⁶⁸ بمعنى أن تقدير التعويض يكون عن طريق تقدير الضرر المادي الناشئ خلال فترة الحبس المؤقت و الذي كان الحبس المؤقت سببا مباشرا فيه .

2 - معيار الضرر المالي اللاحق بطالب التعويض :

1.2 - الضرر المالي المرتبط بضياح عمل أجور أو عائدات :

يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني و تحديدا وفقا للمعيار الذي جاء في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، أي على أساس ما لحق طالب التعويض من خسارة و ما فاته من كسب .

⁶⁸ قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ 09/06/2009 قضية (ع.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 208 ، 209

فحبس المدعي مدة معينة حتى ولو كانت قصيرة، يلحق به ضررا ماديا مؤكدا إذ ينقطع رزقه أيا كان مصدره كتوقفه عن العمل أو إدارة شركاته و تسيير أمواله كما أنه قد يفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع.

و الحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه على القدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.⁶⁹

حيث جاء في قرار لجنة التعويض رقم 005739 بتاريخ 13/07/2011 " حيث أن المدعي اكتفى بالذكر في عريضته أنه كان يمارس التجارة الحرة لكن حيث أن التعويض عن الضرر المادي الناتج عن فقدان الدخل بسبب الحبس المؤقت لا ينشأ إلا بفقدان دخل وان يكون هذا الدخل قارا وحقيقيا ومحددا ويجب أن يثبت من خلال كشف راتب قانوني يحدد الأجر الذي كان يتقاضاه من تصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي .

حيث أنه لا يمكن منح المدعي تعويضا عن الضرر المادي مادام أن حقيقة الضرر وأهميته لم تثبت. " ⁷⁰ و نلاحظ علي ضوء قرار لجنة التعويض بأنه ، يجب على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر بحسب ما كان موظف أو عاملا أو كشف المداخل في حالة ممارسة نشاط حر ، وبمفهوم المخالفة بأن المدعي الذي لا يثبت ممارسته لأي نشاط ، أو الذي لا يمارس أي نشاط أو يمارس نشاط يومي لا يستفيد من التعويض المادي .

2.2 - الضرر المالي المرتبط بمصاريف الدعوى :

قد يتكبد المضرور من الحبس المؤقت الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى للحصول على حريته، وما استقرت عليه اللجنة أن التعويض يكون عن جميع الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهة الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت .

وقد قضت لجنة التعويض في قرار رقم 000114 بتاريخ 11/02/2007 قضية (غ.ر) ضد الوكيل القضائي للخبزينة الصادر عن عنها أنه : " حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه

⁶⁹ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 129

⁷⁰ قرار رقم 005739 الصادر بتاريخ 13/07/2011 قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخبزينة، مجلة المحكمة

العليا، قسم الوثائق، العدد 2، 2011، ص 403

رهن الحبس المؤقت سبب له مصاريف للمحاميين بمناسبة طلب الإفراج ، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000 دينار جزائري تعويضا بعنوان الضرر المادي " .⁷¹

غير أنه لا يستفيد المضرور من الحبس المؤقت عن التعويضات المادية المقدمة من الغير والخاصة بمصاريف القفة، النقل والعلاج، ولقد بررت اللجنة رفضها في القرار رقم 000130 بتاريخ 11/02/2007 قضية (ك.أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة بما يلي :

" حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل والعلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر، عن الحبس المؤقت يكون لمن الحق ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون ."⁷²

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي

يلحق هذا الضرر بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام و الأحزان التي يحدثها في النفس.⁷³

ويقصد بالتعويض الأدبي أو المعنوي، جبر الضرر الذي لحق المتهم من جراء حبسه مؤقتا في شرفه واعتباره، والذي أصابه في إحساسه ومشاعره .⁷⁴

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يقصد به: " الإساءة إلى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم."⁷⁵

⁷¹ قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 11/02/2007 قضية (غ.ز) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة

العليا ، 2010، المرجع السابق، ص 239

⁷² قرار رقم 000130 الصادر بتاريخ 11/02/2007 قضية (ك.أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة

العليا، المرجع نفسه، ص 284

⁷³ مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، الجزائر، ص 44

⁷⁴ بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 161

⁷⁵ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 136

يتمثل الضرر المعنوي في الضرر الذي مس بسمعة المحبوس وشرفه و آثار ذلك على محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، ويختلف تقدير هذا التعويض من حالة إلى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعي.⁷⁶

أ - أنواع التعويض عن الضرر المعنوي :

1 - التعويض النقدي :

إن المتفق عليه أن الضرر المعنوي يجب أن يعوض عليه ماليا، مثل الضرر المادي طالما توافرت شروطه، حتى إن كان الضرر المعنوي لا تكفي لجبره كنوز الدنيا، إلا أن هذا لا يعني استبعاد التعويض النقدي عنه، لأن القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية طالما لا يخشى المسؤول عن هذا المساس من دفع التعويض .⁷⁷

2 - التعويض غير النقدي :

بالإضافة إلى التعويض النقدي يمكن لطالب التعويض المطالبة بنشر حكم البراءة وفقا لنصت المادة 125 مكرر 4 و التي نصت على ما يلي : " يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة "، و ما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتصر على حالة الحكم بالتسريح أو البراءة دون أن تتطرق لحالة الحكم بالأمر وجه للمتابعة ، كما أنها جاءت عامة بنصها " الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة " إذ لم تبين إجراءات النشر الأمر الذي قد يجعل المستفيد من التعويض حائرا أي الاتجاهات يسلك مما قد يؤدي به إلى ضياع حقه .⁷⁸

للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي لحقت به بالإضافة إلى حقه في أن

⁷⁶ رحابي احمد، المرجع السابق، ص 57

⁷⁷ بلمخفي بوعمامة، المرجع نفسه، ص 164

⁷⁸ المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية

يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته حسب نص المادة 125 مكرر 4 سابق الذكر بالرغم من أن نص المادة جاء عاما، أما ما ورد في المادة 531 مكرر 01 فقد جاء بدقة خاصة في الفقرة الثانية والثالثة إذ جاء في الفقرة الثانية: "ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكني لضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر"، أما الفقرة الثالثة فقد جاءت كما يلي: "بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار".⁷⁹

ب - معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

1 - معيار الأثر النفسي الذي يخلفه الحبس :

بتقييد حرية المحبوس مؤقتا يفقد صلته بالعالم الخارجي و هو الأمر الذي يترك أثرا في نفسيته خاصة في حالة ما إذا لم يسبق له أن مر بمثل هذه التجربة لهذا اعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدت عليها لجنة التعويض في تقدير التعويض لكونه النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية حيث جاء في حيثيات قرارها رقم 000034 بتاريخ 11/02/2007 في قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة في ما يخص التعويض عن الضرر المعنوي " حيث ثابت من الملف أن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة (20) شهرا(15) يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، وأثر في نفسيته كما مس بسمعته وشرفه والحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 دينار جزائري طبقا للمادة 182 من قانون المدني . "⁸⁰

⁷⁹ المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

⁸⁰ قرار رقم 000034 بتاريخ 11/02/2007 قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا ،

عدد خاص ، 2010 ، المرجع السابق ، ص 200

2 - معيار وظيفة المتضرر :

إن فقدان الوظيفة يؤثر سلبا على نفسية المحبوس كما أن الوظيفة تختلف من شخص لآخر كل حسب المؤهلات التي يمتلكها فالإطار السامي لا ينبغي أن يكون تعويضه مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط و في هذا الصدد جاء في حيثيات قرار لجنة التعويض رقم 000181 الصادر بتاريخ 10/04/2007 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة " حيث أنه لم يثبت أن المدعي سبق وأن تم وضعه رهن الحبس في قضية سابقة على التي هي موضوع هذه الدعوى وأنه متزوج وأب لخمسة أطفال وكان يمارس عملا قارا و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت غير المبرر التي دامت أكثر من أحد عشر شهر كلها عناصر تسمح بالقول أن فترة الحبس المؤقت سببت للمدعي ضررا معنويا معتبرا يتعين جبره و قدرته اللجنة بمبلغ 150.000 دينار".⁸¹

و في قرار آخر و بالتحديد القرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 13/01/2010 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة قضت لجنة التعويض بمنحه مبلغ 600000 دينار جزائري كتعويض عن الضرر المعنوي حيث جاء في حيثيات هاذ القرار " حيث أن المدعي من مواليد 04/03/1948 كان يشغل مدير عام لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار بعنوان الضرر المعنوي . "⁸²

و هو ما يجعلنا نستخلص أن لجنة التعويض قد اعتمدت على معيار وظيفة المحبوس في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي .

⁸¹ قرار رقم 000181 بتاريخ 10/04/2007 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، المرجع السابق، ص 312

⁸² قرار رقم 004308 بتاريخ 13/01/2010 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، المرجع السابق، ص 289

3 - معيار شخصية المتضرر و وضعيته العائلية :

إن الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر يختلف من شخص لآخر فإذا كان المتضرر رب أسرة فقد يؤثر ذلك على نفسيته و على وضعيته عائلته، كما أن الضرر الذي يتعرض له الحدث جراء الحبس المؤقت غير المبرر يختلف إذا كان المتضرر رجلا كذلك يختلف الضرر كانت إذا كان المتضرر امرأة خاصة إذا كانت متزوجة فوجود هذه الأخيرة بالحبس يؤثر على تربية أطفالها و نفسيته، و نفس الشيء إذا ما كانت عزباء إذ سيقل ذلك من فرص زواجها كما أنها ستعاني من نظرة المجتمع القاسية لها .

إذا اختلفت شخصية المحبوس و وضعيته يؤثر بالضرورة على مقدار الضرر المعنوي الناتج عن تقييد حريته و هو ما تراعيه لجنة التعويض عند تقديرها للتعويض حيث أنها في القرار السابق ذكره أخذت بعين الاعتبار أن المحبوس الغير مسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا حيث جاء في تسيبب قرارها " حيث أن المدعي من مواليد 04/03/1948 كان يشغل مدير عام لم يثبت أن له سوابق قضائية"⁸³

كما أنها قضت في قرارها رقم 003627 الصادر بتاريخ 09/06/2009 في قضية (ك.ع) ضد الوكيل القضائي للخبزينة بتعويضه بمبلغ 200.000 دينار جزائري عن الضرر المعنوي استنادا إلى " أن المدعي حرم من حريته لمدة (9) أشهر تقريبا بسبب هذا الحبس المؤقت الغير المبرر، والذي ألحق به أضرارا معنوية خاصة وأنه كان حدثا ومازال في طور الدراسة . "⁸⁴

4 - معيار مدة الحبس و الحالة الصحية الناتجة عنه :

مما سبق و أن تطرقنا إليه في معايير التعويض عن الضرر المادي وجدنا أن لجنة التعويض اعتمدت على مدة الحبس المؤقت غير المبرر كمعيار في تقدير التعويض عن الضرر المادي،

⁸³ القرار السابق رقم 004308 الصادر بتاريخ 13/01/2010 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخبزينة

⁸⁴ قرار رقم 003627 الصادر بتاريخ 09/06/2009 قضية (ك.ع) في حق ابنه (ك.ن) ضد الوكيل القضائي

للخبزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، المرجع السابق، 255

و بعد تصفحنا لبعض القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة و المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي وجدنا أن هذا المعيار معتمد أيضا في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي حيث قضت اللجنة بقرارها رقم 009315 الصادر بتاريخ 09/10/2019 قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي شكلا و موضوعا و الحكم له بمبلغ (900.000 دينار جزائري) تسعمائة ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي حيث جاء في تسبيب قرارها " حيث أن المدعي تم حبسه مؤقتا بغير مبرر ابتداء من 28/05/2011 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 05/06/2012 أي لمدة جاوزت السنة. حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه مما ألحق به أضرارا معنوية أكيدة تستوجب التعويض.

حيث أن المبلغ المطالب به المقدر بقيمة مليون دينار عن الضرر المعنوي مبالغ فيه يتعين إعادة النظر فيه وتقديره وفق المادتين 131 و 132 من القانون المدني لتحده اللجنة بالنظر لمدة حبس المدعي بمبلغ 900.000 دينارا.⁸⁵

أما بالنسبة لمعيار الحالة الصحية الناتجة عن الحبس المؤقت فقد قضت لجنة التعويض في قرارها رقم 000914 الصادر بتاريخ 11/12/2007 قضية (م.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة بمنح المدعي مبلغ مائتين و سبعون ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي و جاء في تسبيب قرارها " حيث أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام وأنه عانى من الحبس المؤقت وزاد على ذلك حالته الصحية كلها عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين وسبعون ألف دينار . " ⁸⁶

⁸⁵ قرار رقم 009315 الصادر بتاريخ 09/10/2019 قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، عدد 2، 2019، ص 209

⁸⁶ قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 11/12/2007 قضية (م.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، المرجع السابق، ص 228

المطلب الثاني : الجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة أمامها

بعد أن عرفنا ضوابط الاستفادة من التعويض بالتطرق إلى شروط إستحقاق التعويض المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر و الضرر و معرفة المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر بشقيه المادي و المعنوي سنتعرف في هذا المطلب على على الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض و الإجراءات المتبعة أمامها

الفرع الأول : خصوصية الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض

إن الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض عن الضرر الذي يصيب المتهم المحبوس حبسا مؤقت دون مبرر، هي كما أشارت إليها المادة 137 مكرر 1 تلك اللجنة التي تنشأ على مستوى المحكمة العليا، والتي تسمى في القانون " لجنة التعويض " وهي وحدها المختصة بمنح التعويض عن الضرر الذي يصيب المتهم المحبوس والذي يكون ناتجا عن الحبس المؤقت غير المبرر .⁸⁷

ولقد أحاطها المشرع بمجموعة من الخصوصيات التي تظهر في طبيعتها القانونية و تشكيلتها و كذا طبيعة قراراتها

أولا : الطبيعة القانونية للجنة التعويض

تعتبر لجنة التعويض حسب الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 3، والفقرة الثانية من المادة 137 مكرر ق.إ.ج، لجنة خاصة وذات طابع قضائي مدني، تتواجد على مستوى المحكمة العليا، تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها من طرف الشخص المضرور، أو من طرف محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، وقد أصبح المشرع على اللجنة الطابع المدني رغم أن الدولة طرفا في الدعوى ممثلة في الوكيل القضائي لخزينة الدولة، باعتبار أن مبلغ التعويض يقع على عاتق خزينة الدولة، ويعتبر ذلك الاستثناء الثاني الوارد على القاعدة العامة

⁸⁷ عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،

حيث نص المشرع بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري متى كانت الدولة طرفا في النزاع ، معتمدا في ذلك على المعيار العضوي،⁸⁸ وقد أورد استثناء على هذه القاعدة بموجب 802 ق.إ.م ، التي تقضي بأن يؤول الاختصاص للقضاء العادي متى تعلق الأمر بالمنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،⁸⁹ كما تتميز لجنة التعويض بالطابع المختلط ، لأن القواعد التي تنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري ، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون .

ثانيا : تشكيلة لجنة التعويض

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 01/08 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر ، أو من صدر في حقه قرار براءة بعد رفعه الدعوى التماس إعادة النظر بما يسمى الخطأ القضائي ، لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد هذا القانون تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها.⁹⁰

وقد نصت المادة 137 مكرر 1 من القانون 01/08 المؤرخ في 26/07/2001 على إنشاء لجنة التعويض ، تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في المادتين 137 مكرر ، 531 مكرر والتي تدعى لجنة التعويض و المسماة أيضا " اللجنة " .

تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 طبقا لنص المادة 137 مكرر 2 ق.إ.ج من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا .

⁸⁸ سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 342

⁸⁹ المادة 802 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

⁹⁰ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145

- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء. ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع .⁹¹ ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات . أما المادة 137 مكرر 3 فقد نصت على أنه يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ، ويلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا .⁹² بعد التطرق لتشكيلة لجنة التعويض ما يمكن أن نلاحظه أن المشرع قد أعطى أهمية بالغة لحق التعويض و هو ما يظهر من خلال إختيار أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية ألا و هي المحكمة العليا، ذلك لما تتوفر فيهم من كفاءة و خبرة و تجرب، دون إنقاص من قيمة قضاة المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية .

ثالثا : الطبيعة القانونية لقرارات لجنة التعويض :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 137 مكرر 3 ق ج على أنه: " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية ." تتميز القرارات الصادرة عن لجنة التعويض بخاصيتين، تتمثل الأولى في أنها قرارات نهائية ، أما الخاصية الثانية فتتمثل في أنها ذات طابع تنفيذي .

1 - قرارات اللجنة ذات طابع نهائي :

تعد قرارات لجنة التعويض قرارات نهائية، وهو ما نص عليه المشرع من خلال الفقرة الأخيرة لنص المادة 137 مكرر 3 بقوله " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن " ⁹³ ، بمعنى أن هذه الخاصية تجعل من قرارات اللجنة، قرارات نهائية أي أنها تصدر من أول وآخر درجة، وبالتالي

⁹¹ المادة 137 مكرر 2 من القانون 01/08

⁹² المادة 137 مكرر 3 من القانون 01/08

⁹³ المادة 137 مكرر 3 من القانون 01/08

لا تقبل أي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية، وهو بحسب رأينا ما يجعلها تخل بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور 2020 " ⁹⁴ يضمن القانون التقاضي على درجتين ، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه " ، وكذا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي اعتبرت مبدأ التقاضي على درجتين من ضمانات المحاكمة العادلة .⁹⁵

2 - قرارات اللجنة ذات طابع تنفيذي :

تعد قرارات لجنة التعويض قرارات ذات طابع تنفيذي، وهو ما نص عليه المشرع بعبارة " ولها القوة التنفيذية " ، ومفاد هذه الخاصية أن قرارات اللجنة تنفذ بمجرد صدورها .⁹⁶

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض :

نص المشرع بموجب المواد من 137 مكرر 4 إلى 137 مكرر 14 ق إ ج ، على جملة من الإجراءات التي يتم اتخاذها إما قبل انعقاد الجلسة ، أو أثناء انعقاد الجلسة .

أولا : الإجراءات الأولية لانعقاد الجلسة

1 - إخطار اللجنة :

باعتبار أن لجنة التعويض هي الجهة المختصة بمنح التعويض، فإن الأمر يتم بموجب عريضة حسب ما بينته المادة 137 مكرر 4 ق إ ج ، ويستلزم لصحة الإخطار توافره على شروط شكلية يستوجب استيفائها من أجل الحصول على التعويض، مع العلم أن مخالفة الشروط الشكلية يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا، وتتمثل هذه الشروط في :

⁹⁴ المادة 165 من دستور 2020

⁹⁵ المادة الأولى من القانون 17/07

⁹⁶ سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 342

1.1 - إيداع عريضة على مستوى لجنة التعويض :

ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام اللجنة بموجب عريضة موقعة، تودع من طرف المدعي أي الشخص المضرور، أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمين اللجنة الذي يقوم بتسليمه إيصالا مقابل ذلك، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج .⁹⁷

تتضمن العريضة حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 4 ق إ ج، على وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية وهي كالاتي :

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
 - الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالألا وجه للمتابعة أو البراءة، وكذا تاريخ هذا القرار .
 - طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.
 - عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.⁹⁸
- أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كان طلب التعويض يتعلق بالحبس المؤقت غير المبرر، أو أنه يتعلق بالخطأ القضائي. يرى جانب من الفقه، بخصوص طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أن المشرع لا يستبعد صراحة، وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية، وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر .
- أما إذا تعلق الأمر بطلب التعويض عن الخطأ القضائي، فإن المشرع نص صراحة في نص المادة 531 مكرر ق.إ.ج، على منح التعويض لذوي حقوق المحكوم عليه المصرح ببراءته في حالة وفاته، وهو ما يقتضي أن يكون طلب التعويض مقدم من طرف ورثته.⁹⁹

⁹⁷ الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 4، القانون رقم 08-01

⁹⁸ الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 4، القانون رقم 08-01

⁹⁹ سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 343

1.2 - ميعاد تقديم العريضة :

- حددت الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج ميعاد تقديم العريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، هذا بالنسبة للحبس المؤقت غير المبرر .¹⁰⁰

- أما بالنسبة لحكم الإدانة الملغي بعد طلب إعادة النظر، فإن المشرع لم يقيد بشأن الطعن أمام المحكمة العليا، بمهلة زمنية معينة، وإنما يبقى الأمر مرتبط بمدى الحصول أو توافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 531 ق إ ج .

أما بشأن ميعاد تقديم عريضة بشأن التعويض أمام اللجنة فيبقى خاضع للأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 4 ق إ ج ، والمقرر بستة (6) أشهر كأقصى حد ، ابتداء من التاريخ توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج.¹⁰¹

2 - ارسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة :

بعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخرينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 5 ق.إ.ج.¹⁰²

3 - طلب الملف الجزائي :

يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 5 ق.إ.ج.¹⁰³

¹⁰⁰ الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 4، القانون 08-01

¹⁰¹ الفقرة الثانية من المادة 531، القانون 08-01

¹⁰² الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 5، القانون 08-01

¹⁰³ الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 5، القانون 08-01

4 - الاطلاع على ملف القضية :

يجوز لكل من المدعي أو العون القضائي للخبزينة، أو محاميها، حسب الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 6 ق إ ج، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة .¹⁰⁴ يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 6 ق إ ج .¹⁰⁵

يقوم أمين اللجنة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 7 ق إ ج بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخبزينة، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها¹⁰⁶، وبالمقابل يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 7 ق.إ.ج.¹⁰⁷

5 - إرسال الملف إلى النائب العام :

بعد انقضاء أجل الثلاثون يوما، يقوم أمين اللجنة حسب الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 7 ق إ ج، بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، والذي يتولى بدوره إيداع مذكراته خلال الشهر الموالي .¹⁰⁸

¹⁰⁴ الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 6، القانون 08-01

¹⁰⁵ الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 6، القانون 08-01

¹⁰⁶ الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 7، القانون 08-01

¹⁰⁷ الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 7، القانون 08-01

¹⁰⁸ الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 7، القانون 08-01

ثانيا : سير الإجراءات أثناء انعقاد الجلسة :

1 - تعيين المقرر :

بعد إيداع النائب العام لمذكراته ، يقوم رئيس اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 8 ق إ ج ، بتعيين، من بين أعضاء اللجنة، مقرا .¹⁰⁹

كما تقوم اللجنة أو تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة، خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 137 مكرر 9 ق.إ.ج .¹¹⁰

2 - تحديد تاريخ الجلسة :

يقوم رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام ، بتحديد تاريخ الجلسة ، للنظر في طلبات التعويض ، بعدها يقوم أمين اللجنة بتبليغ كل من المدعي والعون القضائي للخرينة ، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، طبقا لما نصت عليه المادة 137 مكرر 10 ق إ ج .¹¹¹

3 - سماع المدعي والعون القضائي في جلسة المرافعة :

بعد انعقاد الجلسة في اليوم والساعة المحددين ، يعلن رئيس اللجنة عن افتتاح الجلسة ، ويطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره بالجلسة ، ويمكن للجنة التعويض ، بعد تلاوة التقرير ، أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخرينة و محاميهما ، كما يقوم النائب العام بعدها بتقديم ملاحظاته ، وهو نصت عليه المادة 137 مكرر 11 ق إ ج.¹¹²

¹⁰⁹ المادة 137 مكرر 8، القانون 08-01

¹¹⁰ المادة 137 مكرر 9، القانون 08-01

¹¹¹ المادة 137 مكرر 10، القانون 08-01

¹¹² سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 345

4 - قرار اللجنة :

بعد أن تجتمع اللجنة في غرفة المشورة، تصدر قراراتها في جلسة علنية حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج ، بعدها تصدر اللجنة قرارها بخصوص طلب التعويض، و الملاحظ من خلال العبارة التي استهل بها المشرع نص المادة 137 مكرر ق ج والمتمثلة في "يمكن أن يمنح تعويض للشخص"، أن التعويض يعد منحة من الدولة وليس حقا للشخص المضرور¹¹³

حيث منح سلطة تقديرية للجنة التعويض في منح التعويض من عدمه، حتى وإن توافرت الشروط التي قررها المشرع بشأنه، فتصدر اللجنة قرارها إما بمنح التعويض أو برفض الطلب هذا بخصوص طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. أما فيما يخص طلب التعويض عن الخطأ القضائي، فإن المشرع نص بموجب الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر "يمنح للمحكوم عليه"، وهو ما يدل على أن التعويض يعد حق للشخص المضرور، تقضي به اللجنة بمجرد توافر الشروط المقررة بشأنه. تصدر اللجنة قراراتها دون تسيب، حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بالألا للمتابعة وذلك حفاظا على حجية الأحكام من جهة، وتقادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من طرف القاضي من جهة أخرى .

- إذا قدرت اللجنة منح التعويض للشخص المضرور، فلها السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، ولا تتقيد اللجنة في ذلك بأي جدول حسابي، على ألا يتعدى المبلغ المحدد في العريضة من طرف الشخص المضرور، كما يمكن لها منحه دفعة واحدة أو على أقساط أو على شكل مرتب .¹¹⁴

يتم دفع التعويض من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، وهو ما حددته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 الذي يحدد كليات دفع التعويض، حيث نصت على أنه : " يتم دفع التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه ، من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته

¹¹³ سلامي دليلة ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

¹¹⁴ سلامي دليلة ، المرجع نفسه ، ص 345

محاسبا معيناً، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضاً".¹¹⁵

كما نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 الذي يحدد كفاءات دفع التعويض على أنه: "يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة".¹¹⁶

- إذا قدرت اللجنة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئياً أو كلياً منها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 137 مكرر 12 ق.إ.ج.¹¹⁷، كما أكدته أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج التي تنص على أنه: "ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف".¹¹⁸

بعد أن يتم التوقيع على أصل القرار، كما بينته المادة 137 مكرر 13 ق.إ.ج، من طرف الرئيس والعضو المقرر، وأمين اللجنة¹¹⁹، يتم تبليغه، حسب ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 14 ق.إ.ج، في أقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخبزينة، برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.¹²⁰

5 - إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية :

يعاد الملف الجزائي مرفقاً بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 14 ق.إ.ج.¹²¹

¹¹⁵ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 " يحدد كفاءات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض

المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي "

¹¹⁶ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 السابق ذكره

¹¹⁷ الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 12 ، القانون 08-01

¹¹⁸ الفقرة الثالثة من المادة 531 مكرر ، القانون 08-01

¹¹⁹ المادة 137 مكرر 13 ، القانون 08-01

¹²⁰ الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 14 ، القانون 08-01

¹²¹ الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 14 ، القانون 08-01

ثالثاً : حق الدولة في الرجوع على الشخص المبلغ أو شاهد الزور المتسبب في إصدار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت :

بالنسبة للحبس المؤقت تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة ، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر .

وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين .¹²²

كذلك نصت المادة 531 مكرر 1 فقرة أولى في حالة الخطأ القضائي على أنه : "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة الدمية الخطر القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدين أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة". فإذا ثبت، من خلال أوراق الملف الجزائي، الذي انتهى بإدانة المحكوم عليه خطأ، أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور، فإن للدولة الحق في الرجوع على هؤلاء .

وهذا النص لم يحدد بالضبط المقصود بمعنى الرجوع ولا طريقة أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة على الطرف المدني أو شاهد الزور .

¹²² بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص 176

لكن مع ذلك ، فإنه يمكن القول أن النيابة العامة سوف تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً ضد شاهد الزور أو المبلغ بناء على نص المادة 232 أو 233 من قانون العقوبات حسب الأحوال .

فإذا كانت الجريمة، التي تمت متابعة المحكوم عليه خطأ بها، مكيفة على أنها جنائية، فإن نص المادة 232 هو الذي يكون الركن الشرعي لمتابعة الطرف المدني أو الشاهد. أما إذا كان المحكوم عليه خطأ قد تمت متابعته بجنحة فإن نص المادة 233 هو الذي يكون الركن الشرعي لرجوع الدولة على الشاهد أو على الطرف المدني.¹²³

¹²³ قضاية بن يونس ، المرجع السابق ، ص 81

مخلص الفصل الأول :

إن الحديث عن الحبس نتيجة خطأ القضائي سواء كان نتيجة حكم نهائي بالبراءة بعد الإدانة أو مؤقت، شأنه شأن العقوبة يمس بحرية الفرد في التنقل، كما يسبب أضرار مادية ومعنوية، وبالتالي فإن الحبس بعد انتفاء وجه الدعوى أو البراءة بعد سبق الإدانة، ما هو إلى ضريبة يدفعها الفرد من حريته، وعليه فوجب تحمل السلطات في الدولة مسؤوليتها اتجاه هؤلاء الأشخاص وفق ما تقرره قواعد المسؤولية، وعليه فإن إقرار الدولة بمسؤوليتها عن الخطأ القضائي ما هو إلا حلقة من حلقات تجسيد دولة القانون ومبدأ المحاكمة العادلة ، ويمثل اعترافاً لأحقية الشخص في الحصول على تعويض عادل جراء السير المعيب لمرفق القضاء وهذا ما تبناه المشرع من خلال إقراره لمسؤولية الدولة عبر الدساتير المتعاقبة إلا أن التجسيد الفعلي كان بصدور القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء بنظام قانوني كامل للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي بنصه على أوصاف الضرر الموجب للتعويض و الجهة المختصة به وكذا إجراءات منحه .

الفصل الثاني : طلب إعادة
النظر كوسيلة لتصحيح الخطأ
القضائي

انتقلت التشريعات والنظم على مبدأ أن للأحكام القضائية حرمتها وقدسيتها، وحرمة عدم المساس بها، وهذا مبدأ قضائي أصيل، والعنصر الأساسي في عملية صياغة الحكم القضائي ذو طابع بشري، وطالما اتسم الحكم بهذا الطابع البشري، فلا يخلو حكم بعض القضاة من أن يجانب الصواب بخطأ في الإجراءات المؤثرة، أو خطأ متعلق بذات الحكم لخطأ في الأسباب الواقعية أو في الأسباب القانونية، أو في تكييف الواقعة القانونية، أو مخالفة القانون والنظام.

و لتصحيح هذا الخطأ الذي يصيب بعض الأحكام القضائية، قضت التشريعات والأنظمة بوضع أشكال قانونية يجب من خلالها على الخصوم الالتزام بها للتعبير عن عدم قناعته بالحكم الذي يرون أن به عيب ، وهذا الشكل القانوني ما هو إلا شكل يتم من خلاله مراجعة الحكم القضائي ، الذي يتخذ عدة أشكال قانونية ، منها تفسير الحكم، وتصحيحه وغيرها، ومن أهم تلك الأشكال الطعن في الأحكام ، سواء بالطرق العادية ، المعارضة و الاستئناف، أو الطعن بالطرق غير العادية، وهي النقض و التماس إعادة النظر .

إن طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الحكم البات الصادر بالإدانة في مواد الجنايات والجرح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى ، وهذا الطعن يمس الاحترام الواجب للحكم البات وما يمثله من قوة الشيء المحكوم فيه وما يحمله من قرينة الحقيقة ، غير أن المشرع تقبل المساس بهذا الأمر في حالات قدر فيها أن اعتبارات العدالة والمصلحة الاجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية ترجح على اعتبارات الاستقرار القانوني، ولقد حصره المشرع في أربع حالات كما حدد الأوجه التي يجب أن يؤسس عليها و كذلك من له الحق في طلب إعادة النظر و الذي حددتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة الإطار الموضوعي والإجرائي لطلبات إعادة النظر تبعا في المبحثين الأول و الثاني .¹²⁴

¹²⁴ إبراهيم خليل الخولي، قضاء النقض الجنائي في إلتماس إعادة النظر، المكتب الفني لمحكمة النقض المجموعة

الجنائية ، 15 أكتوبر 2020 ، القاهرة ، مصر ، ص 3

المبحث الأول : الإطار الموضوعي لطلب إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة نهائية، وامتنع الطعن فيه بأي من الطرق العادية وحاز بذلك قوة الشيء المقضي فيه، إذ تحوز قوة الأمر المقضي فور صدورهما ولا يخول جواز الطعن فيها بالنقض من جواز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر باعتبار أن الطعن بالنقض بدوره طريق غير عادي من طرق الطعن .

وقد نظم المشرع الجزائري طلبات إعادة في المادة 531 والأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به ، ويكون حجة بما قضى ، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني .

غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث يستوجب إصلاحه إهدار تلك الحجية درءاً للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، ولذلك أخذ القانون بطلب إعادة النظر تحقيقاً لهذه الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء.¹²⁵

على أن المشرع حرص من جهة أخرى على أن يحيط هذا الطعن بشروط تجعل المساس بحجية الحكم البات في أضيق الحدود و هو ما سنتطرق إليه في الأحكام الجائز فيها إعادة النظر من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه لأوجه إعادة النظر

¹²⁵ محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 217

المطلب الأول : الأحكام الجائز فيها إعادة النظر

يذهب جانب كبير في الفقه إلى تعريف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، بصدد نزاع معروض عليها.

و الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين .

وقد يأخذ في تحديد الحكم الجنائي بمعايير موضوعية، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزء جنائي وذلك بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته.¹²⁶

ويعيب هذا القول أنه لا يضع لنا تحديدا للحكم الجنائي، بل يدور بنا في حلقة مفرغة، فالجزء الجنائي هو الذي يصدر به حكم جنائي، و الحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزء جنائي . وقد يقال بمعيار شكلي، فالحكم الجنائي الذي يصدر من محكمة جنائية، وهذا المعيار ليس صحيحا دائما، فقد تصدر المحكمة الجنائية حكما غير جنائي .

ولعل الجمع بين المعيارين هو أفضل الوسائل للتحديد الدقيق للحكم الجنائي، فالحكم الجنائي هو الذي يشتمل على عنصرين أولهما شكلي والثاني موضوعي، وهما أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية وأن يكون صادرا في خصومة جنائية .¹²⁷

أما الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب¹²⁸ كما هو الحال بالنسبة لطعن بإعادة النظر الذي هو في الأصل قد جاء لإثبات براءة متهم كان ضحية لحكم

¹²⁶ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 10

¹²⁷ فريدة بن يونس، المرجع السابق، صفحة 13

¹²⁸ بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول إلى حكم عادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 1، ص 392

قضائي خاطئ و تبعا لذلك تعويضه عن الأضرار التي إصابته نتيجة للحكم السابق بالإدانة .

129

و لقد حدد المشرع مجموعة من الأحكام التي يجوز الطعن فيها طلب إعادة النظر وذلك بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة . " 130

الفرع الأول : الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به

أولا : المقصود بحجية الشيء المقضي به

يقصد بحجية الشيء المقضي به أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه أي أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون عنوانا للحقيقة، لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم و بنفس الموضوع والسبب وهناك من يعرف الحجية في هذا الصدد بأنها : « الصفة غير القابلة للمنازعة و الثابتة بواسطة القانون المضمون الحكم » . 131

أو هو « ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة رفعت إليها طبقا للقانون سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق من أو في مسألة متفرعة عنه »

132

129 محمد رضا النمر، المرجع السابق ص 216

130 الفقرة الأولى من المادة 53 ، القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

131 أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985،

ص 32

132 أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 32

ثانيا : شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية

إن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها، وصدر بشأنها حكم قطعي .
وبهذا يكون من بين شروط حجية الأمر المقضي به مايلي :

1 - أن يكون الحكم قطعيا :

وهناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي ، وهو أمر غير صائب حيث يرجع هذا الالتباس إلى ازدواج عبارة معني « le jugement définitif » التي تستخدم في مصطلحية القانون الفرنسي باعتباره المصدر المقتبس منه ، والتي تدل على مدلولين، قطعي أو نهائي فبدل من استعمال عبارة القطعية تم استعمال عبارة النهائية، إذ لا بد هنا أن يوجد هذا الشرط بمدلول عبارة قطعي لأن من شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية أن يكون الحكم قطعيا لا نهائيا، حيث يقصد في هذا الإطار بالحكم القطعي أو ما يطلق عليه بالحكم الصادر في الموضوع، ذلك القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو في جزء منه أو في مسألة فرعية، سواء تعلق بالواقع أو القانون .¹³³

وبهذا يشترط في الحكم الجنائي في هذا الصدد، أن يكون فاصلا في الموضوع سواء كان الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة، وبذلك فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به، لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع ويكون الغرض منها إما اتخاذ إجراءات معينة تمكن من الوصول إلى الفصل في الموضوع بصورة حاسمة ، أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها .

¹³³ معزي أمال، حجية الشيء المقضي به و حق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد

ب، عدد 47، ص 410

2 - وحدة الخصوم :

والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقضي به، التي تتباين بحسب ما إذا كنا بصدد حكم صادر بالإدانة أو حكم صادر بالبراءة .

فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذين صدر ضدهم الحكم القاضي بإدانتهم بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة، وبالتالي لا يجوز لهم في هذه الحالة الدفع بسبق محاكمة شخص آخر عن ارتكابها مادام الثابت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، أي أن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم دون غيره ممن قد يظهر فيما بعد ارتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق من حيث الواقع أو القانون وقد ثار البحث بصدد الحكم الصادر بالبراءة فيما إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة على أسباب موضوعية، أي الأسباب التي تتعلق بموضوع الجريمة كعدم صحة وقوع الفعل المكون للجريمة، أين يحوز الحكم الصادر بالبراءة الحجية بالنسبة لمن صدرت البراءة لصالحه وكذا بالنسبة لكل من اتهموا في ذات الواقعة في مواجهة الكافة و إن لم يكونوا طرفا في الاستئناف باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، سواء قدموا للمحاكمة معا أو بإجراءات مستقلة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة إليهم ارتباطا لا يقبل بطبيعته أي تجزئة، أو كانت مؤسسة على أسباب شخصية كتخلف القصد الجنائي أو انعدام التمييز أو الجنون، أين لا يكون للحكم حجية إلا لمن صدرت البراءة لصالحه دون غيره ممن قد يتهموا بارتكاب ذات الفعل، حيث يجوز رفع الدعوى عليهم.¹³⁴

¹³⁴ معزي أمال، المرجع السابق، ص 411

3 - وحدة الموضوع :

إنّ موضوع الدعوى هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها، ويجب أن تتوافر وحدة الموضوع بين الدعيين، حتى يتمسك الخصم بقوة الشيء المقضي به .

135

فالموضوع يختلف في الدعيين سواء في المسائل المدنية أم الجزائية، لأن الهدف الأساسي للمتهم في الدعوى العمومية هو إظهار براءته، وموضوع الدعوى الأولى في المسائل المدنية قد يكون إثبات ملكية أو دين، بينما موضوع دعوى المسؤولية هو دائماً التعويض .

4 - وحدة السبب :

ويقصد بالسبب الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يدعيه، سواء كانت تلك الواقعة عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً ضاراً أم فعلاً نافعاً أم نص القانون . فالسبب في دعوى المسؤولية يكون دائماً الفعل الضار، بينما نجده في الدعوى الجزائية ارتكاب جريمة محددة، وفي الدعوى المدنية عقد بيع أو إيجار، أو غير ذلك .

136

ثالثاً : مدى تعارض فكرة حجية الأمر المقضي به مع طلب إعادة النظر

إن حجية الأمر المقضي به تقتضي منع معاودة فحص مضمون الحكم الموضوعي بموجب دعوى قضائية مبتدئة ومجددة، حيث يكتسب الحكم هذه الحجية ولو كان ابتدائياً، وبالتالي فالحجية لا تسحب من الخصوم إمكانية مناقشة هذا القرار أو الحكم، من خلال الطعن سواء

¹³⁵ زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة

مؤته، الاردن، 2006، ص 12

¹³⁶ زيد يوسف جبرين، المرجع السابق، ص 12

بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض والطعن بطلب إعادة النظر فالطعن في الحكم لا يعد تجديدا لذات الطلب القضائي وإنما استمرارا و امتدادا طبيعيا للخصومة التي انبثقت منه، وبهذا فإن حكم محكمة الطعن قد يغير محتوى الحكم المطعون فيه، أي يغير في الأمر المقضي به لكنه لا ينال من الحجية التي حازها، لذا فإن طلب إعادة النظر باعتباره طريقا غير عادي للطعن لا يتعارض مع الحجية، حيث يرى أصحاب مبدأ النفع الاجتماعي في هذا الإطار أنه مادامت الحجية تستقيم على ما لها من نفع إجتماعي في استقرار الأحكام، فإن الحجية تظل مرتبطة بالحكم طالما ظل في هذا الارتباط نفع اجتماعي في استقرار الأحكام، هذا النفع قائم من وجهة نظرهم على الدوام فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة، وبالتالي فلا يجوز مناقشتها باعتبارها تمثل قاعدة من قواعد الدفاع التي تحظر محاكمة من تمت تبرئته عن نفس الواقعة ، أما فيما يخص أحكام الإدانة فإن النفع الاجتماعي ذاته يتطلب مراجعة تلك الإدانة كون هناك سببا ينضم إلى الحاجة إلى استقرار الأحكام ويتفوق عليه، هذا السبب يكمن في العدالة ذاتها والرغبة في الإرتقاء بالقضاء في نظر الأمة .¹³⁷

كذلك لا ينبغي أن ينظر إلى الحجية في الحكم الجنائي على أنها تهدف إلى وضع حد للإجراءات تحقيقا للإستقرار وإنما ينبغي أن ينظر إليها كأداة لتحقيق الإدانة الصحيحة، حيث يبقى دائما للمحكوم عليه تطبيقا لمقتضيات العدالة أن يطالب بإعادة نظر دعواه طبقا للحالات التي حددها

القانون ، استجابة لمطالب العدل من جهة و كأثر من آثار حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى .¹³⁸

¹³⁷ معزي أمال، المرجع السابق ، ص 415

¹³⁸ معزي أمال، المرجع السابق ، ص 415

الفرع الثاني : الحكم أو القرار الصادر بالإدانة

طلب إعادة النظر وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو ما أجاز إهدار حجية الحكم، ولذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة ومسئولية المتهم عنها سواء قضى عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهذيبي أو أفاده من الأعذار القانونية المعفية من العقاب، وسواء نفذت العقوبة أم سقطت بالتقادم ، أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ، فللمحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن تزول كافة آثار الإدانة .

و بناء على ذلك فإذا كان الحكم صادر بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جليا، فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم يقدر ما يتأذى بالحكم على البريء . وكذلك لا يقبل طلب إعادة النظر بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية مهما جد من وقائع تتعارض مع ما قضى به و إن كان إلغاء الحكم في الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط ذلك القضاء و وجوب رد ما نفذ من التعويضات المقضي بها . و لا يهم بعد ذلك مقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها و نوعها حتى و إن كانت مجرد غرامة.

139

الفرع الثالث : الأحكام و القرارات الصادرة في جنابة أو جنحة

حيث يشترط لجواز الطعن بطلب إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في جنابة أو جنحة، وبالتالي فهو غير جائز في الحكم الصادر في مخالفة، كون هذه الأخيرة جريمة بسيطة لا تستحق التضحية بحجية الأمر المقضي به التي اتصف بها الحكم ، كما أن الحكم

¹³⁹ أحمد شوقي الشلقاني، المبادئ الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 578

الصادر فيها لا ينال من اعتبار المحكوم عليه، وبالتالي لا توجد مصلحة جدية للمحكوم عليه في الطعن بطلب إعادة النظر.¹⁴⁰

فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر، ولو قضي فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية كالغلق أو المصادرة، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفات ضئيلة الضرر فضلا عن أنها لا تمس الشرف والاعتبار.¹⁴¹

وعلى هذا الأساس، نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا ما رفعت الدعوى باعتبار الواقعة مخالفة ورأت المحكمة أن الواقعة جنحة وقضت فيها على هذا الأساس جاز طلب التماس إعادة النظر. والعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به. فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي فيها باعتبارها مخالفة، فلا يقبل الطلب كذلك.

كما يجوز أن يكون الحكم صادرا من أية محكمة سواء كانت عادية أو استثنائية حيث نص المشرع الجزائري صراحة على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري بنص المادة 190 منه حيث نصت على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد صيرورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها.¹⁴²

وعليه إذا قضت جهة الحكم الابتدائية أو الاستئنافية بالإدانة و كان الحكم نهائيا و كان وصف هذا الحكم لجريمة تشكل جنائية أو جنحة فإنه يجوز الطعن عن طريق طلب إعادة النظر أما إذا كان الوصف مخالفة فلا يجوز الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر .

¹⁴⁰ معزي أمال، المرجع السابق، ص 414

¹⁴¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 578

¹⁴² حسين فريجة، المرجع السابق، ص 225

المطلب الثاني : أوجه طلب إعادة النظر

قد يصدر حكم مبرم ويتضح بعد ذلك أنه ينطوي على خطأ في القانون أو على خطأ في الوقائع ، ثم يبرز دليل جديد يكشف عن هذا الخطأ بحيث لو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد تفتنت إليه أو وضع بين يديها لغيرت من مجرى حكمها . لهذا ، وعلى الرغم من صيرورة الحكم مبرما ، يفسح المشرع المجال استثناء لإعادة النظر في الحكم أو القرار النهائي الصادر في جنحة أو جناية بالإدانة حتى يزيل عن الحكم أثره الجائر ويؤمن للعدالة سلامتها.¹⁴³

يجمع بين الأوجه التي يؤسس عليها طلب إعادة النظر أنها عناصر جديدة لم تكن تحت المحكمة وقت الحكم، فرغم أنه طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع إلا أنه لا يجوز أن يؤسس على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة .¹⁴⁴ وهذه الأوجه أوردها المادة 531 على سبيل الحصر وتتوافر فيما يلي :

الفرع الأول : وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

في صدد الأوجه التي يجب أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر نصت الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " ... ويجب أن يؤسس : إذا قدمت مستندات بعد الحكم بالإدانة في جريمة قتل يترتب عليها دلائل كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة . "

¹⁴³ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (سير الدعوى العمومية)، د . ط ، الدار الجامعية، 1991، ص 255

¹⁴⁴ احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 579

بمعنى أن طلب إعادة النظر حسب هذه الفقرة يجب أن يؤسس على شرطين، الأول يتمثل في صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة قتل، والثاني في وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

1 - صدور حكم نهائي بات بالإدانة في جريمة قتل:

حسب الحالة التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها اشترط المشرع أن تكون الجريمة تامة بأن تتحقق النتيجة و هي القتل بمعنى أنه استبعد حالة الشروع في القتل من طلب إعادة النظر .
و ينصرف مفهوم جريمة القتل إلى كل فعل يؤدي إلى الوفاة أي أن وفاة المجني عليه هي النتيجة في الركن المادي لهاته الجريمة و لقد عرفته المادة 254 من قانون العقوبات على أنه :
" القتل هو إرهاب روح إنسان عمدا " ¹⁴⁵ و حسب الحالة المذكورة سابقا يستوي أن يكون الجريمة جنائية قتل عمدي ، أو جنحة قتل خطأ ، فهو قتل بمعناه الواسع و مثال ذلك الضرب المفضي للوفاة ¹⁴⁶ المنصوص عليه بالفقرة 4 من المادة 264 من قانون العقوبات ¹⁴⁷
أي أنه اشترط أن تكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي تأسس عليه الحكم الخاطئ المطعون فيه بإعادة النظر هي القتل دون النظر إلى أين اتجه القصد الجنائي

2 - ثبوت وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة :

يلتقي النص الجزائري مع النص الفرنسي في إثبات وجود المدعى قتله حيا بتقديم أوراق أو مستندات يستدل منها على بقاءه على قيد الحياة، بينما يتطلب المشرع المصري وجود المجني عليه حيا بالفعل ، والرأي السائد في فرنسا أنه لا يشترط وجود المزعوم قتله حيا وقت طلب

¹⁴⁵ المادة 254 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

¹⁴⁶ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 579

¹⁴⁷ المادة 264 من الأمر 66-156

إعادة النظر، وإنما يكفي ثبوت حياته في وقت لاحق على وقوع الجريمة ولو كان قد مات بعد تاريخ وقوع الجريمة بسبب أو بآخر، أما الرأي السائد في مصر فيطلب المدعي قتله حيا بالفعل، مما يبين أن المشرع المصري لا يقبل الدليل المحتمل بل أنه يتطلب الدليل القاطع بذاته في براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته.

غير أنه يكفي في نظرنا تقديم مستندات من شأنها التدليل على وجود الشخص المزعوم قتله لم تزهق روحه وقت رفع الدعوى على المتهم.¹⁴⁸

الفرع الثاني: الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور

لقد وردت هاتاه الحالة ضمن نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها والتي تناولت الأوجه التي يجب أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر والتي نصت على الحالة ثانية وهي الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور ولقد جاءت الفقرة كالتالي: "... أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه".¹⁴⁹

و تبعا لذلك فإنه يجوز طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا أدين الشاهد الذي ساهمت شهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه بشهادة الزور المنصوص عليها بالمواد 232، 233 من قانون العقوبات.¹⁵⁰

من خلال استقراء نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها نجد أنه يستوجب توافر شرطين لتأسيس طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة بناء على الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور:

¹⁴⁸ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 228

¹⁴⁹ المادة 531، القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

¹⁵⁰ المادتين 232، 233، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

1 - أن يصدر حكم بالإدانة ضد الشاهد بتهمة شهادة الزور :

إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى كان لمن صدر ضده الحكم المسند إلى شهادة الزور أو التقرير المزور حق طلب التماس إعادة النظر ويشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون قد صدر على الشاهد أو الخبير حكم بالإدانة أو صدر حكم بتزوير الورقة و أن يكون الحكم نهائيا وقت طلب إعادة النظر .¹⁵¹

بالنسبة للمشرع الجزائري اقتصر في هذه الحالة على شهادة الزور ، الشهادة الشفوية أو شهادة الشهود الكاذبة فقط و التي تعرف أنها تلك الأقوال التي يدلي بها الشاهد بعد أداء اليمين و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية عكس بعض التشريعات الأخرى التي ضمنت هذه الحالة شهادة الخبراء التي وردت في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يشترط أيضا لكي يقبل طلب التماس إعادة النظر أن تكون شهادة الزور اكتشفت بعد الحكم بالإدانة و أن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر ، و بناء على ذلك فإنه إذا كان الحكم مطعون فيه و لم يتم¹⁵² الفصل في الطعن فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذه الحالة ، أما إذا تعذر رفع الدعوى الجنائية على الشاهد لانقضائها قبله بالوفاء أو العفو أو سقوط الحق في إقامتها بمضي المدة فلا يجوز طلب إعادة النظر .¹⁵³

¹⁵¹ محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 224

¹⁵² حسين فريجة ، المرجع السابق ص 229

¹⁵³ حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 229

2 - أن يكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم:

يشترط أيضا لتأسيس طلب إعادة النظر إلى جانب الحكم على الشاهد بالإدانة بتهمة شهادة الزور أن تؤدي هذه الشهادة إلى صدور حكم بالإدانة في حق المحكوم عليه بمعنى أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني عليها¹⁵⁴ و لو مع أدلة أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكون القاضي منها قناعاته مجتمعة و يترتب على بطلان أحدها التأثير على باقي الأدلة .¹⁵⁵

و عليه إذا تبين أن القاضي لم يكون قناعاته الشخصية بناءا على هذه الشهادة أو أن الحكم بالإدانة لم يؤسس بناءا على هذه الشهادة وإنما أسس على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في هذه الحالة نظرا لعدم تحقق الخطأ القضائي .

الفرع الثالث: صدور حكيم متناقضين

نص المشرع على هذه الحالة بموجب الفقرة رقم 3 من نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية كالاتي : " أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكيمين . "

من خلال نص المادة السابق ذكره يتضح بأنه لا بد من صدور حكيم متميزين ، فلا يكفي صدور حكم واحد ، كذلك لا يكفي أن تكون الدعوى قد رفعت ثم انقضت لأحد الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو سقوط الحق في إقامة الدعوى بمضي المدة. كما يشترط أن يحوز الحكمان قوة الشيء المقضي فيه وأن يصدر عن جريمة واحدة ، أي فعل واحد ، سواء أكان

¹⁵⁴ محمد رضا النمر ، المرجع السابق ، ص 225

¹⁵⁵ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 580

هذا الفعل جنائية أو جنحة. ولا يهم بأن تكون الواقعة قد أعطى لها وصفين مختلفين في حكمي الإدانة.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بوجود تناقض بين حكيم صدر بالإدانة في جريمة سرقة ، وقد جاء بالحكم الأول أن السرقة وقعت من عدة أشخاص بطريق الكسر ، في حين قرر الحكم الثاني أن السرقة وقعت من شخص واحد وقضت بوجود تناقض بين حكيم صدر أولهما بإدانة المتهم في جريمة قتل المجني عليه عمدا و إشعاله النار في منزله لإخفاء جريمته ، في حين صدر الحكم الثاني بإدانة متهم آخر ضرب نفس المجني عليه ضربا أفضى إلى موته ، دون أن يوجد أي اشتراك بين هذا المتهم والمتهم المحكوم بإدانتته في الحكم الأول وترى محكمة النقض أن البراءة المبنية على عدم ارتكاب الواقعة لا تستند إلى أساس سليم .

فترفض الالتماس بإعادة النظر ، ولكنها لا تملك إلغاء حكم البراءة لأنه لا يجوز الالتماس بإعادة النظر فيه كما رأيت بأنه لا يوجد تناقض بين حكيم من أجل نفس الوقائع ، أذانا عدة متهمين سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء .

ويجب أن يقع التناقض بين الحكيم، أي بين منطوق الحكيم أو بين أسبابهما الضرورية لقيام المنطوق.

أما إذا وقع التناقض بين أحد الحكيم والمستندات المقدمة في الدعوى الأخرى فلا يجوز قبول طلب إعادة النظر تأسيسا على تناقض الحكيم¹⁵⁶

مما سبق يمكن أن نقول أنه لتأسيس طلب إعادة النظر بناء على هاته الحالة يجب أن تتوفر شروط تتمثل في ما يلي :

¹⁵⁶ حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 230

1 - صدور حكمين:

من النص المذكور يتضح انه يلزم صدور حكمين متميزين في دعويين جنائيتين ولا يكفي أن تكون الدعوى الثانية قد رفعت ثم انقضت لأحد الأسباب الخاصة بها ك وفاة المتهم أو سقوط الحق في إقامة الدعوى بمضي المدة .

غير أن الحظر المفروض على النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية من أجل الواقعة التي سبق الحكم فيها بالإدانة مشروط بأن يكون المتهم في الدعوى الثانية هو نفس المحكوم عليه في الدعوى الأولى.

أما إذا تعدد الخصوم فيصبح تعدد الدعاوى المرفوعة ضدهم ولو توافرت شرط وحدة الواقعة .

157

2 - صدور حكمين على شخصين أو أكثر :

يجب أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين أو أكثر، فإذا كانا صادرين ضد ، شخص واحد فإن الحكم الثاني يكون قد أخل بحجية الأمر المقضي ، مما يستوجب نقضه و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن إذا كان أحد الحكمين صادرا بالعقوبة والآخر بالبراءة .

¹⁵⁷ صلاح الدين جبار ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية) ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2013 ، ص

3 - تناقض الحكمين :

يجب أن يكون الحكمان متناقضين، حيث يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما، أي أن سند إدانة كل من المحكوم عليهما لا يتفق مع سند إدانة الآخر، إذ يهدم كل منهما الآخر بحيث لو اجتمع منطوقا الحكمين في حكم واحد لكان معيبا مما يبرر نقضه .

4 - وحدة الواقعة :

يجب أن يكون الحكمان صادرين عن فعل واحد ، أي أن يكونا قد صدرا بشأن نفس الجناية أو الجنحة حتى ولو كان الحكمان قد أعطيا الواقعة الواحدة وصفا مختلفا كما لو أعطاهما أحد الحكمين وصف القتل و أعطاهما الحكم الثاني وصف القتل العمد .¹⁵⁸

الفرع الرابع : كشف واقعة جديدة

نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة من الحالات التي يجب أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر " أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه . " ¹⁵⁹

هذه الحالة هي أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر، وهي من العموم بحيث تشمل الحالات السابقة عليها ¹⁶⁰ ، وتبدو لنا أهمية هذه الحالة في أنها تعد بمثابة نص احتياطي وضعه الشارع لتدارك ما لا يمكن أن يخضع لسائر الحالات الأربعة الأخرى ¹⁶¹

¹⁵⁸ صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 203

¹⁵⁹ المادة 531، القانون 08-01

¹⁶⁰ صلاح الدين جبار ، المرجع نفسه، ص 204

¹⁶¹ زيد يوسف جبرين، المرجع السابق، ص 57

لم يحدد المشرع طبيعة الواقعة الجديدة ولا أثرها على الحكم، و ابتداء فإن الجديد هو اكتشاف الواقعة والعلم بها أما الواقعة ذاتها فقد تكون قائمة قبل الحكم المطعون فيه، وقد تكون الواقعة دليلاً قولياً كأقوال الشهود أو اعتراف المتهمين ، أو تكون دليلاً مادياً يتمثل في أشياء ضبطت أو أوراق مكتوبة تدل على حصول واقعة معينة.¹⁶²

وكذلك يمكن أن تكون واقعة علمية جديدة صارت من المسلمات التي لا تحتاج من المحكمة بحثاً عن صحتها، إلا أنه يتعين أن تكون الواقعة العلمية مما يتصل بالواقع لا بالقانون، فالتفسير الجديد للقانون ولو كان تشريعياً لا يعد واقعة جديدة لمجرد أنه لا يتفق مع التفسير الذي انتهت إليه محكمة الموضوع، وإنما قد يعد خطأ في تطبيق القانون يجيز الطعن بالنقض ، لكن لا يبرر طلب إعادة النظر الذي يقتصر على تصويب ما شاب الحكم من خطأ في فهم الواقع واستخلاصه .

ومن أمثلة ذلك صدور اعتراف شخص آخر بأنه هو مرتكب الجريمة، أو إقرار مشاهد بأنه شهد زوراً في الدعوى بعد تقادم جريمة شهادة الزور مرور الزمن فيحول هذا دون محاكمته وصدور الحكم المبرم بتزويره ، أو ظهور اكتشاف علمي و حديث يؤدي التسليم إلى انعدام الدلائل الذي على أساسه استندت المحكمة في إدانة المدعي عليه .¹⁶³

وأخيراً يتعين أن تكون الواقعة لم يعلم بها القضاة الذين أصدروا الحكم ، فيجوز طلب إعادة النظر ولو كان المحكوم عليه عالماً بها من قبل ، وأراد أن يتحمل العقوبة بدلاً من آخر فكشف الحقيقة الموضوعية المطلقة يعلو على مجازاة المتهم عن خطئه في عدم تقديم الوقائع المثبتة لبرائته أما بالنسبة لأثر الواقعة على الحكم فيجب أن يكون " حسب النص ذاته " من شأن الواقعة التدليل على براءة المحكوم عليه بنفي أحد عناصر الجريمة ، وليس فقط عدم عقابه مع استمرار مسؤليته عن الجريمة .

¹⁶² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 582

¹⁶³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 258

إلا أنه لا يلزم أن تكون قاطعة في إثبات البراءة ، سيما وأن المحكمة يتعين عليها أن تقضي بالبراءة عند الشك في نسبة التهمة إلى المتهم .¹⁶⁴

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه و لطلب إلتماس إعادة النظر في هذه الحالة يستوجب توفر الشروط التالية :

1- وجود أو اكتشاف واقعة أو مستندات.

2- أن تكون الواقعة أو الورقة غير معلومة من طرف القضاة وقت الحكم بالإدانة.

3 - أن يكون من شأن الواقعة أو الورقة التدليل على براءة المحكوم عليه.

ولم يحدد القانون طبيعة الواقعة الجديدة، بحيث اقتصرّت المادة 531/4 من قانون الإجراءات الجزائية على ذكر عبارتي واقعة جديدة أو مستندات .

أما الواقعة الجديدة التي نحن بصدد دراستها ، هي التي لم تقع تحت نظر المحكمة عند الحكم بالإدانة على المحكوم عليه، والتي بإمكانها إثبات براءة المتهم الذي رفع ضحية الخطأ الفضائي ، مع العلم أن عبارة الواقعة الجديدة هي مفهوم واسع يحتمل عدة تأويلات ولا يمكن حصرها في تعريف ضيق ولهذا السبب فقد قيد المشرع في الطعن بإعادة النظر بناء على اكتشاف واقعة جديدة للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده حتى لا يتوسع الأفراد في إعطائهم مفهوم الواقعة الجديدة كل حسب مزاجه .

أما فيما يتعلق بتقديم المستندات ، فإن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة مستندات عوض أوراق ، التي ورد ذكرها في نص قانون الإجراءات الجزائية المصري .

¹⁶⁴ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع نفسه ، ص 582

وإن كانت عبارة مستندات هي كلمة واسعة، تشمل أي دليل مهما كان نوعه، يستفاد منه براءة المحكوم عليه، بما في ذلك الأوراق الرسمية والعرفية، وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي¹⁶⁵. Pièces.

¹⁶⁵ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 205

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لطلب إعادة النظر

قيد المشرع رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط بحيث لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية المحصورة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه و صادرة بالإدانة في جناية أو جنحة ، و التي اشترطت بدورها أن يؤسس هاذ الطلب على الحالات الأربعة السابق ذكرها . فطلب إعادة النظر طريق استثنائي للطعن في الأحكام و القرارات الحائزة على الحجية يخضع عند رفعه إلى مجموعة من القواعد الإجرائية المرتبطة بخصوصياته لا يخضع لها غيره من الطعون و الدعاوى القضائية .

إن الخلفية التي يقوم عليها طلب إعادة النظر هي رفع الظلم الذي وقع على المتهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروف وقت النظر في الدعوى و النطق بالحكم إذ يعتبر وسيلة لتصحيح الخطأ القضائي المتمثل في خطأ في الوقائع .

و هذه الخصوصية المرتبطة بطلب إعادة النظر تفرض معاملة هذا الطعن معاملة خاصة بالابتعاد عن تعقيد إجراءاته و سيرها حتى لا يتحول إلى حاجز لمن ينوي استعماله من أصحاب الحق الذين تتوفر فيهم شروط رفعه لكن هذا لا يعني بالمقابل تبسيط الإجراءات لدرجة تفتح المجال لتعسف في استعماله .¹⁶⁶

إن خضوع هذا الطعن لمثل هذه الشروط و المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية ولمثل هاته القواعد الإجرائية قد جاءت مراعات لحق الطرف المضرور في إثبات براءته و تصحيح الخطأ القضائي من جهة و من جهة أخرى حماية للأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه .

¹⁶⁶ بشير سهام ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،

تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2015 ، ص 152

و تبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد من لهم حق طلب إعادة النظر و إجراءات تقديمه و الفصل فيه و ما يترتب عنه من آثار في مطلبين :

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر .

المطلب الثاني : الفصل في طلب إعادة النظر و الآثار المترتبة عنه .

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح .¹⁶⁷

و نظرا لخصوصية طلب إعادة النظر فقد خصه المشرع إلى جانب القواعد العامة في ما يتعلق بالطعون بقواعد إجرائية متميزة عن غيره .

و تظهر هذه الخصوصية في تضيق المشرع من نطاق هذا طريق من الطعن بتحديد الأشخاص المخولين قانونا برفعه و التي حددتهم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا خروجه عن القواعد العامة المتعلقة بالأجال .

و تبعا لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أصحاب الحق في طلب إعادة النظر و ميعاد تقديم الطلب و كذا إيداعه

الفرع الاول : أصحاب الحق في طلب إعادة النظر

حدد المشرع الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه في الحالات

¹⁶⁷ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر ،

الثلاث الأولى السالفة الذكر يرفع الطعن مباشرة إلى المحكمة العليا ، إما من وزير العدل ، أو من المحكوم عليه أو نائبه ، و في الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل . و سنفصل ذلك فيما يلي :

1 - حق المحكوم عليه :

يجوز للمحكوم عليه لجناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط التي سبق و أن تطرقنا إليها أن يطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات ، فطلب إعادة النظر هي وسيلة تستهدف رفع الظلم الذي وقع على المتهم من خلال تصحيح الخطأ القضائي في الوقائع¹⁶⁸ ، و لقد خول القانون ذلك للمحكوم عليه لأنه هو المتضرر جراء هذا الخطأ القضائي و صاحب المصلحة من إلغاء الحكم الصادر بالإدانة و إقرار براءته .

2 - حق النائب القانوني :

إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر سينتقل إلى ممثله القانوني وليه أو وصيه أو محاميه ، وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه و يسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته لممارسة هذا الحق .

3 - حق الزوج و الأصول و الفروع :

إذا كان المحكوم عليه قد ثبتت وفاته ، أو ثبتت غيبته الطويلة فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الجنائية أو الجنحية ستصبح من صلاحيات

¹⁶⁸ مزبود بصيفي، المرجع السابق، ص 69

زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعها ، مثل أبيه و أمه وجدته و جدته ، و مثل أحد أحفاده أو حفيداته و هذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر ، و ليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسة هذا الحق بقصد الاعتبار إلى المحكوم عليه خطأ، و إزالة الضرر المعنوي على الأقل .¹⁶⁹

4 - حق وزير العدل :

من أهم الجهات التي منحها القانون حق الطعن بالتماس إعادة النظر ، وزير العدل عضو السلطة التنفيذية و الذي خول له القانون الحق في طلب إعادة النظر في الأخطاء القضائية التي تتعلق بتقدير الوقائع حيث ساواه القانون بأصحاب الحق الذين سبق ذكرهم ، و منحهم سلطة أو حق ممارسة هذا الطعن .

5 - حق النائب العام لدى المحكمة العليا :

بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق و مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، و من شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه ، فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في النائب العام لدى المحكمة العليا ، و ذلك فقط تبعا لتعليمات وزير العدل ، و هذا هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 531 التي نصت على " لا يجوز الطعن بالتماس النظر إلا من النائب العام بالمحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل " ¹⁷⁰

¹⁶⁹ عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ،

الجزائر ، 2006 ، ص 186

¹⁷⁰ المادة 531 من القانون 08-01

الفرع الثاني : آجال الطعن بالتماس إعادة النظر

على عكس التماس إعادة النظر في المادة المدنية التي تطلبت بشأنها المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية وجوب رفع الطعن خلال شهرين من تاريخ توافر حالتيه تحت طائلة رفضه شكلا¹⁷¹، فإن المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن أية إشارة إلى المهلة التي يتعين أن يرفع الطعن خلالها ، ومن ثم فلا يمكن تقييده بأجل معين ، و بالنتيجة يمكن ممارسته في أية وقت متى توافرت شروطه ، و مرد ذلك ، أن طبيعة الأسس التي يبنى عليها غير مقيدة بأي نطاق زمني مما يفرض ترك الآجال مفتوحة ، مثال ذلك أنه لا يمكن تقرير أجل للطعن بشأن حالة تبين أن الشخص الذي اعتبر مقتولا و أدين الطاعن على أساس ذلك أنه حي ، والأمر كذلك بالنسبة للحالات الأخرى¹⁷² ، كذلك لا يوجد في القانون الفرنسي أو المصري ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر ، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة ، وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في الطلب وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

الفرع الثالث : مباشرة التماس إعادة النظر

يتضح من نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب التفرقة داخل الصور السابقة بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر . فإذا أسس طلب إعادة النظر بناء على الحالات الثلاث الأولى الواردة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في :

¹⁷¹ المادة 393 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
¹⁷² شرايرية محمد ، مطبوعة بداعوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك) ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية ، 2017/2018 ، ص 118

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.¹⁷³

فإنه " يرفع الأمر إلى المحكمة العليا ... مباشرة إما من وزير العدل ، أو من المحكوم عليه ، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه . "

أما إذا أسس طلب إعادة النظر بناء على الحالة الرابعة و المتمثلة في كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدليل على براءة المحكوم عليه فإنه لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل .¹⁷⁴

1 - تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا :

أجاز القانون استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 531 السالفة الذكر حق التماس إعادة النظر إلى وزير العدل، وذلك في الحالات الثلاث الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المحكوم عليه ، أما إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية أو مفقود فإن الطلب يقدم ممن يمثله قانونا ، بخلاف الحال لو كان ناقص الأهلية ، فإن وضعه لا يحول دون حقه في التماس إعادة النظر في الحكم .

¹⁷³ المادة 531 من القانون 08-01

¹⁷⁴ المادة 531 من القانون 08-01

أما في حالة وفاة المحكوم عليه فإن التماس إعادة النظر هو الطريق الوحيد الذي يبقى قائما ، والذي بموجبه يستطيع ورثة المحكوم عليه الطعن في حكم الإدانة الصادر ضده وذلك في حالة ما إذا ثبت خطأ الحكم ، خاصة إذا كنا نعلم أن وفاة المحكوم عليه لا تمحور هذا الحكم ، و الأمر الذي اقتضته حكمة هذا الوجه من أوجه الطعن لما تتضمنه من إنصاف لذكرى المحكوم عليه لما عسى أن يكون قد لحق الورثة من أضرار أدبية أو مادية كما في حالة الغرامة والمصادرة ، ضف على ذلك أن حق الأقارب أو الأزواج في الطعن بالتماس إعادة النظر لا ينشأ إلا بعد موت المحكوم عليه أو غيابه وهو الشيء الذي يتجلى من نص المادة 531 من ق.إ.ج .¹⁷⁵

2 - تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل :

أكدت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه حق طلب إعادة النظر بالنسبة للحالة الرابعة يكون " للنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل " وفي فرنسا يكون حق طلب إعادة النظر لوزير العدل وحده بشأن الحالة الرابعة المتعلقة بالواقعة الجديدة ، وقبل إحالة طلب الالتماس على محكمة النقض ، يأخذ رأي لجنة مكونة من ثلاثة من مديري وزارة العدل وثلاثة من مستشاري محكمة النقض يختارون سنويا من غير قضاة الدائرة الجنائية .

ولم يوضح القانون الجزائري كيف يقدم الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل ، وكان الأجدر بالمشروع أن ينظم الطريق الذي يجب اتباعه . وإن كان تدخل وزير العدل قد انتقد بحيث اعتبر تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات ، كما أنه لا يوجد أي مبرر مشروع لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية .¹⁷⁶

¹⁷⁵ صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 206 و 207

¹⁷⁶ حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 238

المطلب الثاني : الفصل في طلب إعادة النظر و آثاره

خلت النصوص المنظمة لطريق الطعن هذا من أية إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة أو أية إجراءات أخرى تكون سابقة عنها ، و القياس على تلك المتطلبة بشأن الطعن بالنقض أمر لا يستقيم لاختلافهما ، فالأول يتعلق بالقانون ، و الثاني يتعلق بالقانون و الوقائع ، و كمبدأ فإن هذه الأخيرة (الوقائع) يتعين التحقق من توافرها بإتيان ما يلزم من إجراءات تحقيق لا تدخل بالضرورة في سير المحاكمة بمعناها الضيق حتى يتسنى اتخاذ موقفا بشأن قبول الطعن من عدمه ، وكذا تمكين الأطراف من مناقشتها وجاهيا ، فرغم هذه الخصوصية ، إلا أن القواعد الإجرائية التي تحكمه منعدمة ، و على ذلك، فإن التطبيق فسيدفع المحكمة العليا إلى تطبيق القواعد الإجرائية المعتادة بسير المحاكمة أمامها .

عندما تفصل الجهة المختصة بنظر الطعن بهذا الطريق، و هنا هي المحكمة العليا ، فهي تقوم بفحص مزدوج ، من جهة التأكد من توافر شروط ممارسته ، و من جهة الثانية ، تقوم بفحص الأسس التي انبنى عليها الطعن ، بالنظر للمعطيات الجديدة المعروضة عليه.¹⁷⁷ و يتوج الطعن بالتماس إعادة النظر بصدور قرار إما برفض الالتماس شكلا ، أو قبوله شكلا و رفضه موضوعا ، و يترتب عن ذلك أن الحكم أو القرار محل التماس يبقى مرتبا لآثاره ، وفي الحالة العكسية ، إذا قبل شكلا وتبين صحته موضوعا تقضي المحكمة العليا ببطلان أحكام الإدانة التي يثبت عدم صحتها بدون إحالة.

و يؤدي إبطال الحكم أو القرار الملتمس فيه إلى زوال حكم الإدانة بأثر رجعي، ومحوها من صحيفة السوابق القضائية، وإعادة الغرامات المقضي بها و زوال التعويضات المدنية و الآثار التأديبية ، و يمكن لمن برأت ساحتها أن يطالب بالتعويض الكامل عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الخطأ القضائي و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب

¹⁷⁷ شرابرية محمد ، المرجع السابق ، ص 119

الفرع الأول : الفصل في طلب إعادة النظر

إذا طرح طلب إعادة نظر الدعوى على محكمة العليا فإنها تقوم بفحصه من ناحية الشكل فتتظر في صفة من قدم الطلب وما إذا كان منصبا على حكم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا من عدمه ، ثم تنتظر في موضوع الطلب .

والمحكمة العليا عند طرح طلب إعادة النظر عليها تقوم بفحص وقائع الدعوى ، خلافا لاختصاصها الأصيل والذي ينحصر في بحث المسائل القانونية ، ذلك لأن الأوجه التي تسمح بإعادة نظر الدعوى تدور كلها حول وقائع .¹⁷⁸

أ - بالنسبة للشكل :

1 - آجال تقديم طلب إعادة النظر :

كما و سبق أن تطرقنا لموضوع الآجال في طلب إعادة النظر فإن القانون لم ينص على ميعاد محدد لتقديم التماس إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت و لا يسقط حق تقديمه بمضي مدة معينة ، و بهذا يمتاز إلتماس إعادة النظر عن سائر طرق الطعن الأخرى كالمعارضة والاستئناف والنقض والتي حدد لها المشرع آجالا و إلا سقط الحق فيها .

2 - شكل إلتماس إعادة النظر :

تتظر المحكمة في مدى توافر الشروط الشكلية لرفع الإلتماس والمتمثل في رسالة أو عريضة تقدم من طرف كل من وزير العدل أو المحكوم عليه ، يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر

¹⁷⁸ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائي - المحاكمة - طرق الطعن في الأحكام) ، طبعة أخيرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 885

فيه والوجه الذي يستند إليه ، ويكون مرفقا بالمستندات المؤيدة له ، وكذا البحث فيما إذا كان الحكم المراد الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أم لا ، كما تبحث فيما إذا كانت الأسباب التي بني عليها الالتماس تدخل ضمن¹⁷⁹ الحالات التي نص عليها القانون أم لا، وتتأكد من أن مقدم الطلب من بين الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديمه ، وما إذا كان الطلب قد استوفى إجراءات تقديمه ، فإذا تحققت المحكمة من استيفاء هذه الشروط والإجراءات فإن الطلب يكون جائزا و مقبولا شكلا .

ب - بالنسبة للموضوع :

1 - الفصل في الموضوع :

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى موضوع الطلب ، فتتأكد من صحة الأوجه التي بني عليها ، فعليها أن تنتبث حسب الأحوال من وجود المدعى قتله حيا ، أو من صدور حكمين متناقضين عن واقعة واحدة ، أو من صدور حكم بالإدانة على شاهد الزور أو من أن هناك وقائع جديدة أو مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولها في سبيل الوصول إلى ذلك أن تتخذ ما تراه من تحقيقات .

فإذا تبين للمحكمة صحة الأوجه التي بني عليها الطلب ، تقضي بإلغاء الحكم و ببراءة المتهم.

¹⁷⁹ صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 211

2 - سماع أقوال النيابة العامة و الخصوم :

تبدأ المحكمة العليا بسماع أقوال النيابة العامة وذلك في مرافعاتها أثناء الجلسة بالإضافة إلى سماع أقوال جميع الخصوم الواجب تبليغهم بمعرفة النيابة العامة (المحكوم عليه أو غيره من الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة النظر وذلك في حالة وفاته أو فقدانه ، كما يمكن أن يكون في القضية مدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها ، و في كل الأحوال يكون المحكوم عليه آخر من يتكلم) المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية.¹⁸⁰

3 - إتخاذ التحقيقات اللازمة :

إذا انتهت المحكمة إلى أن الطلب قد استوفى شروط تقديمه ثم ظهرت من خلال مرافعات النيابة العامة والخصوم أن الطلب في حاجة إلى تحقيق ، فإنها تقوم بنفسها بإجراء هذا التحقيق أو تنذب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة .¹⁸¹

من خلال ما سبق ما يمكن ملاحظته هنا فهو أن المحكمة العليا التي هي من حيث المبدأ محكمة قانون إلا أنها عند الفصل في طلب إعادة النظر تتحول إلى محكمة موضوع لأنها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها ، و تناقش الإجراءات من حيث سلامتها .
و إن كانت في العادة تقرر قبول أو عدم قبول الطعن شكلا و في الموضوع رفض أو قبول الطعن ثم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الطعن فإن المحكمة العليا على خلاف العادة و القانون تفصل في

¹⁸⁰ صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 212

¹⁸¹ صلاح الدين جبار ، المرجع نفسه ، ص 213

موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر، و إذا قبلت الطلب قضت ببطلان حكم أو قرار الإدانة و بدون إحالة .¹⁸²

الفرع الثاني : آثار طلب إعادة النظر

رتب القانون على إلغاء القرار أو الحكم محل الطعن بإعادة النظر وفق المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية أو جزئية متى صدر القرار ببراءة المتهم المحكوم عليه ، وأما الغرامة المستوفاة من المحكوم عليه فيتعين ردها ، فضلا عن ذلك فإن التعويض الذي حكم به ورد الأشياء التي حكم بتسليمها والأشياء المصادرة يجب إرجاعها كذلك ، وعندما يتعذر الرد أو الإرجاع فإنه يتعين دفع قيمتها التي أخذت بنتيجة الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية ،¹⁸³ و طبقا لمقتضى المادة 531 مكرر ق.إ.ج فإنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو ذوي حقوقه في حالة وفاته تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة متى لم يكن المحكوم عليه قد تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب .

ويمنح التعويض للمحكوم عليه بالبراءة بعد طلب إعادة النظر من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁸⁴

وطبقا للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التعويض الممنوح للمحكوم عليه بالبراءة على عاتق خزينة الدولة ، وبالضبط من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وذلك عن كافة الأضرار المادية والمعنوية .¹⁸⁵

¹⁸² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 188 و 189

¹⁸³ عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، د.ط ،

دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 653

¹⁸⁴ المادة 531 مكرر من القانون 08-01

¹⁸⁵ المادة 137 مكرر 12 من القانون 08-01

ولقد توسعت بعض التشريعات المعاصرة بحيث أباحت و أجازت تعويض المتهم المحكوم عليه بالبراءة عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي تلحقه من جراء مجرد اتهام في غير محله بمعرفة النيابة العامة أو السلطة العامة عموما بما قد يتبعه من قبض أو ووقف للنظر أو حبس مؤقت أو محاكمة إذا تمت تبرئته أو حفظت دعواه .

والملاحظ أن المشرع الجزائري والفرنسي كلاهما نص علي تعويض المتهم المحكوم له بالبراءة بصفة نهائية عن الأضرار الحاصلة نتيجة الحبس التعسفي ليس إلا ، أما الأضرار الأخرى فلم ينص عليها رغم ما فيها من أضرار مادية ومعنوية معتبرة ، ولأجل ذلك فقد نصت المادة 4 من العهد الدولي والمادة 10 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 3 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية والمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب توفير جملة من الشروط لكي يكون الشخص مستحقا للتعويض من أهمها إبطال حكم الإدانة وصدور عفو خاص عليه على أساس اكتشاف وقائع جديدة تبين وقوع خطأ قضائي .¹⁸⁶

ولقد أجاز المشرع الجزائري إلي جانب الحكم بالتعويض المشار إليه أيضا الحكم التي يكون فيها الإعلان نافعا و معتبرا وذلك في اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته أو مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة أو في محل سكن المحكوم عليه بالبراءة أو آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر ، ويتم ذلك على عاتق الدولة ويحق لهذه الأخيرة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة ، أما إذا خسر طال إعادة النظر دعواه فيتحمل جميع المصاريف القضائية وذلك طبقا لمقتضى المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹⁸⁷ وينترتب على القرار الصادر في الطعن بإعادة النظر القاضي ببراءة المتهم المحكوم عليه عدة نتائج أهمها أنه إذا تقرر إبطال الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه و قضي ببراءة المتهم المحكوم عليه من الإدانة في جنابة أو جنحة فإن حكم الإدانة المطعون فيه يعد كأن لم يكن وتزول جميع نتائجه وآثاره الجزائية ، فتسقط العقوبة المحكوم بها وكل الغرامات و المصاريف

¹⁸⁶ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 654

¹⁸⁷ المادة 531 مكرر 1 من القانون 01-08

على عاتقه ويكون ذلك بأثر رجعي ، وينشر الحكم أو القرار المشار إليه عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار و تتحمل الدولة نفقات النشر حتى يكون الناس على علم بالحكم الصادر بالبراءة .¹⁸⁸

¹⁸⁸ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 655

ملخص الفصل الثاني :

إن إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية، ولا يمكن اللجوء إليه إلا بعد أن تستنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية .

ويهدف الطعن بإعادة النظر إلى إلغاء الأحكام الباتة المنافية للعدالة، ويستند في ذلك إلى عناصر إثبات جديدة، لإصلاح الأخطاء القضائية التي شابت الحكم المطعون فيه، وعلى هذا الأساس فإن طلب إعادة النظر لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد أن تتوفر الأسباب المحددة على سبيل الحصر التي حددها المشرع لطلب الإعادة. وقد حدد المشرع الجزائي الأحكام التي يجوز الطعن فيها و الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب، ونظم مراحل تقديم و إصدار الحكم في الطلب من خلال نصوص تشريعية محددة، ولم يضع المشرع ميعادا معيناً لتقديم الطلب، وأعطى الحق لتقديم طلب الإعادة مرة أخرى إذا كان بني على أسباب مختلفة عن الأسباب التي قدمت أول مرة، كما نظم المشرع أيضا الآثار المترتبة على طلب الإعادة سواء كان بإلغاء الحكم المطعون فيه وزوال جميع آثاره أو تعويض المحكوم عليه الصادر بحقه حكم بالبراءة.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع طلبات إعادة و التعويض عن الخطأ القضائي خلصنا إلى أن إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي لم يأتي بتلك الصورة السهلة إذ واجهت هذا الإقرار عدة عقبات لعل أبرزها فكرة السيادة و حجية الأمر المقضي فيه، إلا أنه و بفضل المساهمة الفعالة للاجتهاد الفقهي و القضائي و كذا التشريع، و في ظل الانتقادات الموجهة لتلك المبررات التي استند عليها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، تطور الأمر تدريجيا لتستقر الآراء على ضرورة إقامة مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي حماية للحقوق و الحريات الشخصية .

و لقد كرس المشرع مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، عبر مراحل مختلفة، وهو ما يبين تطورها التدريجي والذي كان إيجابيا، من خلال توسيع من دائرة العمل القضائي الموجب للتعويض، من مسؤولية الدولة عن حكم الإدانة الملغي بعد طلب إعادة النظر إلى مسؤوليتها عن الحبس المؤقت غير المبرر وذلك عبر الدساتير المتعاقبة و كذا صدور القانون 08-01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

و من خلال هذه الدراسة و بعد محاولتنا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع يمكننا الخروج بالنتائج التالية :

- 1 - أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية في دستور 1976 إلا أنه تأخر في إصدار القانون الذي يوضح كيفية الحصول على هذا التعويض إلى غاية سنة 2001 وهو ما أثر سلبا بعدم تمكن ضحايا الأخطاء القضائية الواقعة قبل صدور النظام القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت غير المبرر من المطالبة بحقهم في التعويض لعدم سريان القانون بأثر رجعي .
- 2 - ربط المشرع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بمجموعة من الشروط التي يمكن أن نقول عنها تعجيزية، لما يشترطه في الضرر بأن يكون ثابتا و متميز، رغم أن التعويض مهما كانت قيمته لا يساوي شيء أمام حرية الفرد .
- 3 - عدم وجود معايير محددة لتقدير التعويض الكافي لجبر الضرر الناتج عن الأخطاء القضائية في التشريع ، إذ ترك المشرع الأمر لاجتهاد لجنة التعويض في ضبط بعض المعايير

التي تستند إليها في تحديد درجة الضرر و منه تحديد قيمة التعويض و خاصة بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يزيل ما لحق الضحية من ضرر، حيث توجد آلام معنوية لا يمكن تعويضها كما أن المجتمع سيحتفظ بنوع من الحيطة و الحذر في التعامل مع المحكوم عليه

4 - تعقيد و صعوبة الشروط الإجرائية لطلب التعويض و هو ما يظهر جليا من عدد القرارات التي قضت فيها اللجنة بعدم قبول الدعوى شكلا، و هو ما يجعلها عائقا في حصول المتضرر على حقه في التعويض .

5 - على اعتبار أن لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا هي لجنة وطنية، تفصل في كل طلبات التعويض عن الأخطاء القضائية الواقعة على كافة التراب الوطني فإن ذلك قد يجعل من الفصل في كل الطلبات يستغرق وقتا طويلا نظرا لكثرة الدعاوى المرفوعة أمامها، وبالتالي فإن تركيز سلطة التعويض أو الاختصاص في التعويض بيد لجنة وطنية قد يتشكل إخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة

6 - حصر المشرع تقديم طلب إعادة النظر في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، في النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على وزير العدل دون المحكوم عليه، على الرغم من أن المحكوم عليه هو صاحب الشأن و المصلحة من تقديم طلب إعادة النظر وتصحيح الخطأ .

و بناءا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي يمكن نبدي بعض المقترحات التي يمكن أن تستدرك النقائص التي لاحظناها في النظام القانوني للتعويض و التي يمكن أن تسمح بتجسيد مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي بشكل يرتقي إلى مصف الدول المتطورة في هذا المجال :

1 - إصدار نظام قانوني إستثنائي من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالأخطاء القضائية و التعويض عنها و السابقة لصدور القانون 08-01 ذلك أن تصحيح الأخطاء و جبر الضرر لا يمكن إنكارهما بحجة عدم رجعية القوانين .

- 2 - ضرورة حذف الأوصاف الملحقة بالضرر الموجب للتعويض و جعل التعويض حق لطالبه بمجرد إثبات وقوع الضرر مهما كان نوعه أو إعادة صياغة وصف الضرر ثابت و متميز صياغة أخرى لا تدع مجال واسع لاجتهاد لجنة التعويض في تكييفه .
- 3 - تحديد معايير دقيقة لتقدير التعويض بالاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا المجال
- 4 - جعل التقاضي في مسألة التعويض على درجتين بإنشاء لجنة تعويض على مستوى المجالس القضائية تكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا و منه إعطاء فرصة ثانية للأطراف بمناقشة الموضوع من جديد و استدراك الأخطاء المحتملة في الدرجة الأولى هذا من جهة و من جهة أخرى تخفيف العبء عن لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا و بالتالي تحقيق سرعة في الفصل في طلبات التعويض و إجراءات منحها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

أولا : الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، إستفتاء 1 نوفمبر 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020

ثانيا : النصوص القانونية

أ - النصوص التشريعية

1- قانون رقم 05-86 ، مؤرخ في 4 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد 10، مؤرخ في 5 مارس 1986

2- قانون رقم 08-01، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

3 - قانون رقم 09-08 ، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21، مؤرخ في 23/04/2008.

4 - قانون رقم 05 - 10 ، مؤرخ في 20/06/2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني، ج ر ، عدد 44 ، مؤرخ في 26/06/2005 .

5 - أمر 66-156 ، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 ، مؤرخ في 11/06/1966.

ب - النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 10-117، مؤرخ في 21/04/2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر عدد 27، مؤرخ في 25/04/2010.

ثالثا : الإجتهاادات القضائية

- 1 - قرار رقم 000034 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 11/02/2007 قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخرينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010 .
- 2 - قرار رقم 000114 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 11/02/2007 قضية (غ.ز) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010 .
- 3 - قرار رقم 000130 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 11/02/2007 قضية (ك.أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010 .
- 4 - قرار رقم 000181 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 10/04/2007 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 .
- 5 - قرار رقم 000544 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 10/17/2007 قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، 2010 .
- 6 - قرار رقم 000914 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 11/12/2007 قضية (م.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 .

7 - قرار رقم 003613 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 09/06/2009 قضية (ع.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010 .

8 - قرار رقم 003627 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 09/06/2009 قضية (ك.ع) في حق ابنه (ك.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010 .

9 - قرار رقم 004308 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 13/01/2010 قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 .

10 - قرار رقم 005739 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 13/07/2011 قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، 2011 .

11 قرار رقم 009315 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 09/10/2019 قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 2 ، 2019 .

12 - قرار رقم 9519 الصادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض بتاريخ 15/01/2020 قضية (أ . ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، منشور في موقع بوابة القانون الجزائري ،

[/dz.mjustice.droit//:https](https://dz.mjustice.droit/)

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- 1 - أحمد أبو الوفاء ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 ،
- 2 - أحمد شوقي الشلقاني ، المبادئ الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 3 - احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- 4 - أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، 2002 .
- 5 - امين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010
- 6 - جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية (سير الدعوى العمومية) ، د . ط ، الدار الجامعية ، 1991 .
- 7 - حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائي - المحاكمة - طرق الطعن في الأحكام) ، طبعة أخيرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 .

8 - حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري) ، د.ط ، المطبعة الجزائرية للمحلات و الجرائد ، الجزائر ، د.س.ن .

9 - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

10 - صلاح الدين جبار ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائرية) ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2013 ، .

11 - عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

12 - عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 .

13 - عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

14 - عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائرية ، د.ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

15 - عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري (التحقيق و التحري) ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004 .

- 16 - علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، الجزائر .
- 17 - علي فيلاي ، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض) ، د ط ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 18 - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية و مقارنة) ، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998
- 19 - لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ، الجزائر .
- 20 - محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .
- 21 - مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- 22 - مقدم سعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.
- 23 - نبيلة رزاق ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د س ن

ثانيا : المقالات

- 1- حسين فريجة ، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها ،
المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ، 1993 ، ص 319 - 357
- 2 - خرشي عبد الصمد رضوان ، نسبة الحماية القانونية و الوظيفة للقاضي الجزائري ، مجلة
التراث ، العدد 01 ، المجلد العاشر، افريل 2020 ، ص 248 - 263
- 3 - عبد الكريم بن منصور ، مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مجلة
البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 3 ، المجلد 2 ، فيفري 2016 ، ص 28 - 46
- 4 - مرزوق محمد ، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري الجزائري ،
مجلة حوليات جامعة الجزائر ، العدد 4 ، المجلد 31 ، ص 188 - 212
- 5 - قطاية بن يونس ، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه ، مجلة المحكمة
العليا ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ، عدد خاص
، قسم الوثائق ، 2010 ، ص 61 - 81
- 6 - رحابي احمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، مجلة المحكمة العليا ()
الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي) ، عدد خاص ،
2010 ، ص 39 - 59
- 7 - إبراهيم خليل الخولي ، قضاء النقص الجنائي في إلتماس إعادة النظر ، المكتب الفني
لمحكمة النقض المجموعة الجنائية ، 15 أكتوبر 2020 ، القاهرة ، مصر ، ص 3

8 - بن عودة مصطفى ، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول إلى حكم عادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 ، العدد 1 ، ص 392 - 416

9 - معزي أمال ، حجية الشيء المقضي به و حق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، عدد 47 ، ص 408 - 417

ثالثا : الأطروحات و المذكرات

أ - المذكرات

1 - بوجلال حنان ، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014

2 - مزبود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي ، جامعة وهران ، القطب الجامعي بلقايد ، 2011 - 2012 .

3 - هشام عبد الرحمن ادم دفع الله ، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا ، السودان ، 2018

4 - زيد يوسف جبرين ، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة مؤتة ، الاردن ، 2006

ب - الأطروحات

1 - بلمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في التشريع الجزائري الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 63

2 - فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2013

3 - بشير سهام ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2015

رابعا : المحاضرات

شرايرية محمد ، مطبوعة بداعوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية (محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك) ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2017/2018 .

خامسا : الملتقيات

سلامي دليلة ، مسؤولية الدولة عن العمل القضائي (من عدم المسؤولية إلى الخضوع لنظام التعويض) ، مداخلة منشورة في أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية ، 28 جانفي 2020 ، جامعة امجد بوقرة - بومرداس -

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1 - 3
الفصل الأول : مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	5
المبحث الأول : تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	7
المطلب الأول : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	7
الفرع الأول : مبررات عدم مسؤولية الدولة المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء	8
1- استقلال السلطة القضائية	8
2 - حرية القاضي و السير الحسن لمرفق القضاء	9
3 - الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين و مرفق القضاء	10
الفرع الثاني : مبررات عدم مسؤولية الدولة المستمدة من طبيعة المرفق القضائي	11
1 - فكرة السيادة	11
2 - فكرة حجية الشيء المقضي فيه	13
المطلب الثاني : إقرار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	14
الفرع الاول : الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة	14
1 - نظرية سلب الحرية	14
2 - فكرة الخطأ	15
3 - فكرة تحمل التبعية	15
الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الدولة	15
أولا : في التشريع الفرنسي	15
ثانيا : في التشريع الجزائري	16
1.2 - أساس قيام مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	17

17	2.2 - أساس قيام مسؤولية الدولة في حالة إعادة النظر في الأحكام الجزائية
19	المبحث الثاني : التعويض عن الأخطاء القضائية
19	المطلب الأول : ضوابط الاستفادة من التعويض و تقديره
20	الفرع الأول : ضوابط الاستفادة من التعويض
20	أولا : الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت
21	أ - الشرط الأول : ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر
21	ب - الشرط الثاني : صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة
23	ثانيا : الضوابط المتعلقة بالضرر
24	أ - أن يكون الضرر ثابت
25	المعيار الأول : البراءة لفائدة الشك
25	المعيار الثاني : خطأ المتضرر
26	المعيار الثالث : الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ
26	المعيار المعتمد
27	ب - أن يكون الضرر متميز
29	الفرع الثاني : تقدير التعويض
29	أولا : التعويض عن الضرر المادي
30	أ - شروط إستحقاق التعويض عن الضرر المادي
30	1 - إثبات تحقق الضرر
31	2 - أن يكون الضرر شخصا
32	3- إثبات العلاقة السببية
33	ب - معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي
34	1 - معيار فترة الحبس المؤقت

34	2 - معيار الضرر المالي اللاحق بطالب التعويض
34	1.2 - الضرر المالي المرتبط بضياح عمل ، أجور او عائدات
35	2.2 - الضرر المالي المرتبط بمصاريف الدعوى
36	ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي
37	أ - أنواع التعويض عن الضرر المعنوي
37	1 - التعويض النقدي
37	2 - التعويض غير النقدي
38	ب - معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي
38	1 - معيار الأثر النفسي الذي يخلفه الحبس
39	2 - معيار وظيفة المتضرر
40	3 - معيار شخصية المتضرر و وضعيته العائلية
40	4 - معيار مدة الحبس و الحالة الصحية الناتجة عنه
42	المطلب الثاني : الجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة أمامها
42	الفرع الأول : خصوصية الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض
42	أولا : الطبيعة القانونية للجنة التعويض
43	ثانيا : تشكيلة لجنة التعويض
44	ثالثا : الطبيعة القانونية لقرارات لجنة التعويض
44	1 - قرارات اللجنة ذات طابع نهائي
45	2 - قرارات اللجنة ذات طابع تنفيذي
45	الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض
45	أولا : الإجراءات الأولية لانعقاد الجلسة
45	1 - إخطار اللجنة
46	1.1- إيداع عريضة على مستوى لجنة التعويض
47	2.1 - ميعاد تقديم العريضة
47	2 - ارسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة
47	3 - طلب الملف الجزائي
48	4 - الاطلاع على ملف القضية

48	5 - إرسال الملف إلى النائب العام
49	ثانيا : سير الإجراءات أثناء انعقاد الجلسة
49	1 - تعيين المقرر
49	2 - تحديد تاريخ الجلسة
49	3 - سماع المدعي والعون القضائي في جلسة المرافعة
40	4 - قرار اللجنة
51	5 - إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية
52	ثالثا : حق الدولة في الرجوع
54	مخلص الفصل الأول
55	الفصل الثاني : طلب إعادة النظر كوسيلة لتصحيح الخطأ القضائي
56	المبحث الأول : الإطار الموضوعي لطلب إعادة النظر
57	المطلب الأول : الأحكام الجائز فيها إعادة النظر
58	الفرع الأول : الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به
58	أولا : المقصود بحجية الشيء المقضي به
59	ثانيا : شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية
59	1 - أن يكون الحكم قطعيا
60	2 - وحدة الخصوم
61	3 - وحدة الموضوع
61	4 - وحدة السبب
61	ثالثا : مدى تعارض فكرة حجية الأمر المقضي به مع طلب إعادة النظر
63	الفرع الثاني : الحكم أو القرار الصادر بالإدانة
63	الفرع الثالث : الأحكام و القرارات الصادرة في جنائية أو جنحة
65	المطلب الثاني : أوجه طلب إعادة النظر
65	الفرع الأول : وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة
66	1 - صدور حكم نهائي بات بالإدانة في جريمة قتل

66	2 - ثبوت وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة
67	الفرع الثاني: الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور
68	1 - أن يصدر حكم بالإدانة ضد الشاهد بتهمة شهادة الزور
69	2 - أن يكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم
69	الفرع الثالث: صدور حكمين متناقضين
71	1 - صدور حكمين
71	2 - صدور حكمين على شخصين أو أكثر
72	3 - تناقض الحكمين
72	4 - وحدة الواقعة
72	الفرع الرابع : كشف واقعة جديدة
76	المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لطلب إعادة النظر
77	المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر
77	الفرع الأول : أصحاب الحق في طلب إعادة النظر
78	1 - حق المحكوم عليه
78	2 - حق النائب القانوني
78	3 - حق الزوج و الأصول و الفروع
79	4 - حق وزير العدل
79	5 - حق النائب العام لدى المحكمة العليا
80	الفرع الثاني : آجال الطعن بالتماس إعادة النظر
80	الفرع الثالث : مباشرة التماس إعادة النظر
81	1 - تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً
82	2 - تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل
83	المطلب الثاني : الفصل في طلب إعادة النظر و آثاره
84	الفرع الأول : الفصل في طلب إعادة النظر
84	أ - بالنسبة للشكل
84	1 - آجال تقديم طلب إعادة النظر

84	2 - شكل إلتماس إعادة النظر
85	ب - بالنسبة للموضوع
85	1 - الفصل في الموضوع
86	2 - سماع أقوال النيابة العامة و الخصوم
86	3 - إتخاذ التحقيقات اللازمة
87	الفرع الثاني : آثار طلب إعادة النظر
90	ملخص الفصل الثاني
93 - 91	خاتمة
	قائمة المصادر و المراجع